المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول مشروع قانون رقم 00-79 يتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة أبريل 2002

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس المستشارين

الفهـــــرس

******

- المقدمة
- المشروع كما قدمته الحكومة
- عرض السيد وزير الداخلية
- مناقشة المواد
- الأجوبة
- مشاريع التعديلات:
  - 1 - تعديلات فرق المعارضة
  - 2 - تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
  - 3 - تعديلات الفريق الكونفدرالي
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول المشروع
  - فرق المعارضة
  - فرق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
  - الفريق الكونفدرالي
- الصيغة النهائية للمشروع (كما صادقت عليه اللجنة)

المقدمة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع أمام أنظاركم تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع قانون رقم 79.00، يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

وهكذا فإن النقاش العام الذي راج باللجنة بمناسبة دراسة المشروع المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا جواب وزير الداخلية بصدده، يكاد يكون شاملا لهذا المشروع أيضا، نظرا لتزامن دراستهما بمجلس المستشارين، إضافة إلى وثيق الارتباط الموجود بينهما، ما دام الأمر يتعلق في الحالين، بتدبير الشأن المحلي، حيث تشكل مجالس العمالات والأقاليم، مؤسسات وسيطة بين طرفي التسيير المحلي، إدارة ومنتخبين.

ولقد تقدم السادة المستشارون بتعديلات هامة على هذا المشروع ، تعاملت معها الحكومة بروح بناءة ، حيث قبلت بعضها ، وبررت رفض البعض الآخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد التي لم ترد في المناقشة ، لم تكن مجالا لأية تدخلات.

أيها السادة ،

لقد صادقت اللجنة على مجموع مواد المشروع وعلى المشروع برمته بالإجماع ، سواء منها المعدلة أو المواد الأصلية باستثناء المادة 32 التي تمت المصادقة عليها بأغلبية 25 ومعارضة اثنين...

المواد الأصلية :

1-4-5-6-17-و18-19-20-24-37-40-41-42-43-47-48-52-53-

55-56-58-60-61-62-64-65-66-67-68-69-70-71-72.

المواد المعدلة :

28-27-26-25-23-22-19-16-15-14-13-12-11-10-9-8-7-3-2

-54-51-50-49-46-45-44-39-38-36-35-34-33-31-30-29-

63-59-57- ثم المادة 73 التي عدلت باقتراح من الحكومة .

العناوين المعدلة : الإجماع .

- عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني .
- الباب الثالث .

أيها السادة،

لقد وافقت اللجنة على هذا المشروع بعد تعديله، بالإجماع.

مقـــرر اللجنـــة

محمـــد جبيـــل

المشروع كما قدمته الحكومة

مشروع قانون رقم 79.00

يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
2002 - 1423

مشروع قانون رقم 79.00
يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

الباب الأول

فصل فريد

مقتضيات عامة

المادة 1

العمالات والأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2

تحدث العمالات والأقاليم وتحذف بمرسوم. يحدد مرسوم عددها وأسماءها وحدودها الترابية ومراكزها.

الباب الثاني

أجهزة العمالة أو الإقليم

الفصل الأول

مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 3

يتولى تدبير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب لمدة ست سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

يتولى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 4

يتكون مجلس العمالة أو الإقليم من فئتين من الأعضاء :

- أعضاء منتخبون من طرف هيئة ناخبة من بين أعضائها، تتكون من أعضاء المجالس الجماعية التابعة للعمالة أو الإقليم حسب القواعد والشروط المحددة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات. ويحدد مرسوم عدد الأعضاء الواجب انتخابهم بكل عمالة وإقليم تبعا لعدد سكان العمالة أو الإقليم المثبت في آخر إحصاء عام للسكان ؛
- أعضاء يمثلون الغرف المهنية ينتخبون من بين أعضاء غرفة الفلاحة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري، وذلك على أساس ممثل واحد عن كل عمالة أو إقليم يقع في دائرة نفوذها.

المادة 5

في حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم عن مزاولة مهامه بسبب استقالة اختيارية أو حكمية أو لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، يتم تعويضه وفق الشروط التالية :

- عندما يتعلق الأمر بممثل عن غرفة مهنية، يتم انتخاب خلفه من طرف الغرفة المعنية من بين أعضائها داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي ؛
- وعندما يتعلق الأمر بممثل عن هيئة المجالس الجماعية، فإن المرشح الموالي باللائحة التي ينتمي إليها العضو المنتهية مهامه يعلن عن انتخابه بحكم القانون ابتداء من تاريخ الشغور الفعلي. ويتم الإعلان عن هذا الانتخاب فورا بقرار من الوالي أو العامل. فإن لم يوجد أي مرشح بوشر انتخاب جزئي من أجل ملء المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي ما عدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 6

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المتفرعين عن الانتخابات التكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الفصل الثاني

المكتب

المادة 7

ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه المتفرعين عن هيئة المجالس الجماعية وهيئة الغرف المهنية رئيسا وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يجرى الانتخاب بدعوة مكتوبة من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، أو لانقضاء مدة ثلاث (3) سنوات على انتداب أعضاء المكتب أو لتاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب.

ولهذه الغاية، يجتمع المجلس طبق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 51 بعده، تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين أعضائه الحاضرين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها. ويحضر الجلسة الوالي أو العامل أو ممثله.

يتم انتخاب الرئيس والمساعدين بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري. ولتكون عملية التصويت صحيحة ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية.

ولا يتم الانتخاب في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثان، فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني، يعلن عن انتخاب المترشح الأكبر سنا. وفي حالة التعادل في السن يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تسلم نسخة من المحضر إلى أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلق نسخة من المحضر المذكور بمقر العمالة أو الإقليم طوال الثمانية (8) أيام التالية ليوم الانتخاب.

المادة 8

يختلف عدد مساعدي الرئيس تبعا للعدد القانوني لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم المتفرعين عن الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء المجالس الجماعية ويحدد في :

- مساعدين اثنين في المجالس التي يقل عدد أعضائها عن 15 عضوا ؛
- ثلاثة مساعدين في المجالس التي يتراوح عدد أعضائها ما بين 15 و25 عضوا ؛
- خمسة مساعدين في المجالس التي يتجاوز عدد أعضائها 25 عضوا.

المادة 9

يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو المساعدين طبق الشروط والكيفيات والآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات فئتي أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بموجب أحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 10

إذا انقطع الرئيس أو المساعدون عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة الحكمية أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الاعتقال لمدة تزيد على شهرين أو لأي سبب من الأسباب، استدعي المجلس لانتخاب من يخلفونهم في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية للانقطاع عن مزاولة المهام.

وفي حالة انقطاع مساعد أو عدة مساعدين عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي المساعدون الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة، وبحكم القانون، إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا. ويقوم المجلس طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة بملء آخر المناصب الشاغرة للمساعدين.

المادة 11

يترتب، بحكم القانون على انقطاع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، حل المكتب.

يستدعى المجلس لانتخاب المكتب الجديد طبقا للكيفيات والآجال المقررة في المادة 7 أعلاه.

تنتهي مدة انتداب المكتب الجديد في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة ثلاث سنوات لانتداب المكتب الذي يخلفه.

الفصل الثالث

الأجهزة المساعدة

المادة 12

ينتخب المجلس من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، الذين يحسنون القراءة والكتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى المجلس.

ينتخب المجلس كذلك من بين أعضائه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، نائبا للكاتب ونائبا للمقرر يكلفان على التوالي، بمساعدة الكاتب ومقرر الميزانية ويخلفانهما إذا تغيبا أو عاقهما عائق.

المادة 13

يمكن، باقتراح من رئيس المجلس، إقالة كاتب المجلس ومقرر الميزانية ومساعديهما من مهامهم، بمقرر يصوت عليه المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفونهم وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يكون مقرر الميزانية، بحكم القانون، عضوا في لجنة شؤون الميزانية والمالية وفي كافة لجان طلب العروض ولجان المباراة المتعلقة بالصفقات المبرمة لحساب العمالة أو الإقليم.

ويطلعه الوالي أو العامل بواسطة الرئيس على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.

المادة 15

يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجانا لدراسة القضايا وتهييء المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل ثلاث لجان دائمة على الأقل هي :

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية ؛

- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

يرأس كل لجنة رئيس ينتخب من بين أعضائها من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 48 بعده.

المادة 16

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للمجلس العام. ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها؛ ويجوز له أن يستدعي للمشاركة في أشغال اللجنة، بصفة استشارية، الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل أو ممثله. ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية وبنفس الشروط موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

يحضر الوالي أو العامل أو ممثله، بصفة استشارية، أشغال اللجان.

الباب الثالث

نظام المنتخب

المادة 17

يخضع أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المتفرعين عن الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء المجالس الجماعية وعن الهيئة المتكونة من أعضاء الغرف المهنية لنفس النظام. ويتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

المادة 18

يتمتع بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا بالعمالة أو الإقليم، برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية، في حدود المدة الفعلية لدورات مجالس العمالات أو الأقاليم واللجان الدائمة المنتمين إليها.

المادة 19

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم رخص التغيب للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو اللجان الدائمة التابعة له.

ولا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 20

تكون العمالات أو الأقاليم مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم.

المادة 21

يوجه عضو مجلس العمالة أو الإقليم الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية إلى الوالي أو العامل الذي يخبر فورا رئيس المجلس بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلام الوالي أو العامل باستلامها وتوجه فورا نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لإخبار المجلس بذلك، أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور 15 يوما بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

المادة 22

كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم لم يلب ثلاثة استدعاءات متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها، يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية. ويوجه إلى وزير الداخلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس بواسطة الوالي أو العامل أو من لدن هذا الأخير، مشفوعا بالرأي المعلل للمجلس المذكور.

المادة 23

كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أخطاء جسيمة يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بقرار معلل لوزير الداخلية أو عزله بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يمنع على كل عضو من مجلس عمالة أو إقليم، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع العمالة أو الإقليم الذي هو عضو في مجلسه، أو أن يبرم معه أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك العمالة أو الإقليم، أو أن يبرم معه صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

المادة 25

لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المعلن عن استقالتهم أو عزلهم لأحد الأسباب المذكورة في المواد أعلاه، قبل انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ قرار الانقطاع عن المهام، ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 26

إذا كانت مصالح العمالة أو الأقاليم مهددة بسبب خلافات داخلية مستمرة تمس بحسن سير مجلس العمالة أو الإقليم، جاز حل المجلس بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية. وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

المادة 27

إذا وقع توقيف أو حل مجلس العمالة أو الإقليم أو استقالة جميع أعضائه المزاولين مهامهم، أو إذا تعذر تأليف مجلس، وجب تعيين لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس تنتهي مهامها، بحكم القانون، بمجرد تأليف مجلس العمالة أو الإقليم من جديد.

تعين اللجنة الخاصة بقرار لوزير الداخلية داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي حصول الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة إذا كان مجلس العمالة أو الإقليم يضم أقل من ثلاثة وعشرين (23) عضوا، وسبعة (7) بالنسبة للحالات الأخرى.

يترأس الوالي أو العامل، بحكم القانون، اللجنة الخاصة، ويزاول الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بموجب هذا القانون. ويمكن للوالي أو العامل أن يفوض بعض اختصاصاته بموجب قرار إلى أعضاء اللجنة الخاصة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة التحفظية والمستعجلة، ولا يمكن أن تلزم مالية العمالة أو الإقليم فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

المادة 28

كلما وقع حل مجلس العمالة أو الإقليم أو انقطع عن مزاولة مهامه على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب آخر، أجري انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ الانقطاع عن المهام، ما عدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 29

لا يجوز لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم، الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية، أن ينتخبوا رؤساء أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

المادة 30

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو مساعدا للرئيس أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين يقيمون بالخارج بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة. ويعلن فورا عن إقالة الرؤساء أو المساعدين، الذين يستقرون بالخارج بعد انتخابهم، بقرار من وزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

لا يجوز للخازن الجهوي والخازن الإقليمي والقابض الجهوي والمحصلين والقباض الجماعيين أن ينتخبوا رؤساء أو مساعدين للرئيس، أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة داخل أي من العمالات أو الأقاليم التابعة للجهة التي يمارسون بها مهامهم.

لا يمكن أن ينتخب بصفة مساعدين للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الجهة، ويتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الذي يكون عند انتخابه مزاولا لإحدى هذه المهام، أن يوجه داخل أجل الأربعة (4) أيام الموالية لهذا الانتخاب رسالة مكتوبة إلى الوالي أو العامل يعلن فيها عن اختياره لواحدة من المهام المتنافية، وإلا اعتبر أنه اختار التخلي عن مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويعلن فورا عن استقالته بقرار يصدره الوالي أو العامل. ويستدعى المجلس عندئذ، طبق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لانتخاب من يخلفه.

المادة 31

تكون مهام الرئيس والمساعد ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب ومقرر الميزانية وكاتب المجلس تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى أعضاء مجالس العمالات والأقاليم تعويضات عن التنقل بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان، وعندما يقومون بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم داخل أو خارج المملكة طبقا لشروط تحدد بمرسوم.

المادة 32

يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء لمجالس العمالات أو الأقاليم أن يحظوا بالأسبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر العمالة أو الإقليم دون الإضرار بالمرفق العام وحسب ضرورة المصلحة، ويستفيدون، علاوة على ذلك، بحكم القانون، من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.

المادة 33

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو المساعدين إلى وزير الداخلية بواسطة الوالي أو العامل، وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ إعلان وزير الداخلية عن قبولها، أو عند عدم القبول، بعد مرور خمسة عشر (15) يوما بعد تجديد هذا الطلب برسالة مضمونة.

يواصل الرئيس والمساعدون المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

يترتب، بحكم القانون على استقالة الرئيس أو المساعدين الاختيارية، عدم أهليتهم للانتخاب لهذه المهام خلال سنة تبتدئ من التاريخ الذي تعتبر فيه الاستقالة نهائية ما عدا إذا تم من قبل تجديد عام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 34

يمكن توقيف أو عزل رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم ومساعديهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف، الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

يترتب، بحكم القانون، على العزل المقرر بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية، عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس أو مهام المساعد خلال المدة المتبقية من الانتداب.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل الأول

اختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 35

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في قضايا العمالة أو الإقليم. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية الأخرى.

يمارس المجلس لا سيما اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وملتمسات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم العمالة أو الإقليم والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يمكن للمجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 36

يمارس مجلس العمالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الاختصاصات الخاصة به التالية :

- يدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة أو الإقليم ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني ؛
- يدرس الميزانية والحساب الإداري ويصوت عليهما طبقا للشكليات والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ؛
- يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل ؛
- يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم ؛
- يقرر في الاقتراضات المطلوب إبرامها والضمانات الواجب منحها ؛
- يحدد برامج التجهيز والتنمية والاستثمار ويصوت عليها ؛
- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات ولا سيما إنجاز مناطق للأنشطة الاقتصادية أو المشاركة في تهيئتها وتجهيزها وإنعاشها ؛
- يقوم بكل الأعمال الخاصة بإنعاش التشغيل طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية ؛
- يقوم وحده أو بالشراكة مع الدولة أو مع الجهة أو مع جماعة أو عدة جماعات قروية، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش التنمية القروية ودعم برامج التجهيز بالعالم القروي ؛
- يبت في شأن إحداث مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها ؛
- يقرر في إحداث المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، وتحديد طرق تدبيرها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو الامتياز أو أي طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- يساهم في إنجاز وصيانة الطرق التابعة للعمالة أو الإقليم ؛
- يبت في إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات ويحدد طرق تدبيره ؛
- يسهر على المحافظة على ممتلكات العمالة أو الإقليم وإعادة تأهيلها وصيانتها والرفع من مردوديتها ؛
- يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص التابع للعمالة أو الإقليم ؛
- يقرر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي للعمالة أو الإقليم وتدبيره ؛

- يشارك في إنجاز برامج الإسكان أو إعادة هيكلة النسيج الحضري والسكن غير اللائق بالوسط الحضري والقروي ؛
- يساهم في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي والفني وإعادة تأهيلها والرفع من قيمتها ؛
- يسهر على حماية البيئة ؛
- يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي أو المساهمة فيها ؛
- يقوم بجميع أعمال التضامن الاجتماعي ويشارك في كل عمل ذي طابع إنساني ؛
- يبت في إبرام كل اتفاق أو اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين ؛
- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

المادة 37

يمارس مجلس العمالة أو الإقليم داخل الحدود الترابية للعمالة أو الإقليم، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية :

- التعليم الثانوي والتقني : إحداث وصيانة الإعداديات والثانويات والمعاهد المتخصصة ؛
- الصحة : إحداث وصيانة المستشفيات والمراكز الصحية ؛
- التكوين المهني ؛
- تكوين موظفي الجماعات المحلية والمنتخبين المحليين ؛
- البنيات التحتية والتجهيزات وبرامج التنمية والاستثمار التي تهم العمالة أو الإقليم.

يكون كل نقل للاختصاصات مقترنا وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات. ويتم هذا النقل، حسب الحالة، وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم.

المادة 38

يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم تقديم اقتراحات وملتمسات وإبداء آراء، ولهذه الغاية :

- يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمالة أو الإقليم إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاته أو تفوق الوسائل المتوفرة لديه أو الموضوعة رهن تصرفه ؛
- يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير ووثائقهما المقترحة من طرف الدولة أو الجهة ؛
- يقترح كل تدبير يتعلق بإنعاش الاستثمارات والتشغيل وتحسين محيط المقاولة ؛
- يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها أو طلبته الدولة أو الجهة.

يمكن للمجلس، علاوة على ذلك، تقديم ملتمسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم، باستثناء الملتمسات ذات الصبغة السياسية.

توجه الآراء والاقتراحات والملتمسات المتخذة من قبل المجلس بواسطة الوالي أو العامل إلى السلطات الحكومية المختصة والمؤسسات العامة والمصالح المعنية التي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة بنفس الطريقة إلى مجلس العمالة أو الإقليم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

اختصاصات رئيس المجلس

المادة 39

يرأس الرئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويمثل العمالة أو الإقليم بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يساعد رئيس المجلس مدير للديوان ومكلفان بمهمة يلحقون لديه من الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقد.

يعين مدير الديوان والمكلفان بمهمة بمقرر يصدره رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ويؤشر عليه الوالي أو العامل.

تحدد شروط تعيين مدير الديوان والمكلفين بمهمة ورواتبهم بمرسوم.

المادة 40

يمكن للرئيس أن يستعين أثناء ممارسة اختصاصاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

المادة 41

يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو بصفته وكيلا عن غيره أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 43 من هذا القانون المتعلقة بالإنابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون

إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للعمالة أو الإقليم، كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس، وجوبا، المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها، دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد العمالة أو الإقليم أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر، من قبل، المجلس ووجه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها في ذلك.

وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل الشهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 42

يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من المساعدين.

تعلق هذه القرارات بمقر العمالة أو الإقليم وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

المادة 43

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير العمالة أو الإقليم أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد المساعدين حسب الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود مساعد، عضو بمجلس العمالة أو الإقليم يعينه المجلس.

المادة 44

إذا رفض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عنه التملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للوالي أو العامل، بعد التماسه منه الوفاء بواجبه، القيام بها بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

الفصل الثالث

اختصاصات الوالي أو العامل

المادة 45

ينفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس. ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجب على الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم. ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس أو لتهييء المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكن، بطلب من الرئيس، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس. ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر يوما قبل افتتاح الدورة على الأقل.

المادة 46

يقوم الوالي أو العامل، وفق مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، باتخاذ التدابير التالية :

1 - ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري ؛

2 - يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

3 - يبرم صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

4 - يحافظ على أملاك العمالة أو الإقليم ويديرها. ولهذه الغاية يسهر على مسك جداول إحصاء أملاك العمالة أو الإقليم وتحيين سجل محتوياتها وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة أو الإقليم ؛

5 - ينجز أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص للعمالة أو الإقليم ؛

6 - يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليم ؛

7 - يعمل على حيازة الهبات والوصايا الممنوحة للعمالة أو الإقليم ؛

8 - يبرم اتفاقات واتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 47

إذا تبين لمجلس العمالة أو الإقليم، المحال إليه الأمر من لدن رئيسه أو من لدن ثلث أعضائه، أن تدابير التنفيذ غير مطابقة لمقرراته، جاز للرئيس طبقا لمقرر يصوت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، أن يوجه للوالي أو العامل طلبا معللا من أجل مطابقة التدابير المعنية مع مقرراته.

وإذا لم يتلق المجلس أي جواب داخل أجل ثمانية (8) أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا الطلب، جاز له وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة التصويت على ملتمس في هذا الشأن يوجه إلى وزير الداخلية.

يتوفر وزير الداخلية على أجل شهر يبتدئ من تاريخ تسلم الملتمس المذكور لإجابة المجلس. وإذا لم يرد أي جواب أو في حالة ما إذا كان الجواب غير مقنع، أمكن لمجلس العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ انصرام الأجل المحدد للجواب أو من تاريخ الإجابة غير المقنعة.

تبت المحكمة الإدارية في القضية في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

الباب الخامس

تسيير مجلس العمالة أو الإقليم

فصل فريد

نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة 48

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الأولى التالية لانتخاب المجلس أو لتجديده العام.

المادة 49

يجتمع مجلس العمالة أو الإقليم وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير وماي وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه مصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من الوالي أو العامل أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 50

يعد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى الوالي أو العامل الذي يتوفر على أجل خمسة أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي يعتزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات. ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية.

يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى الوالي أو العامل قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الأقل.

يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

لا يتداول مجلس العمالة أو الإقليم، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعترض الرئيس أو الوالي أو العامل أو من يمثله، على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 51

يتداول المجلس في اجتماع عام. ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط.

وإذا لم يتوفر مجلس العمالة أو الإقليم على العدد الكافي بعد استدعاء أول فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن للمجلس بعد استدعاء ثالث طبق الشكليات والآجال المقررة في الفقرة السابقة، التداول بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 52

يحضر الوالي أو العامل أو من يمثله جلسات المجلس. ويجلس بجانب الرئيس ولا يشارك في التصويت. ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس وأعضاء المجلس، جميع الملاحظات المفيدة أو التوضيحات المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لطلبه.

عندما يدرس المجلس الحساب الإداري، يحضر الوالي أو العامل الجلسة وينسحب عند التصويت.

المادة 53

يحضر الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلسات بصفة استشارية، باستدعاء من الوالي أو العامل أو بطلب من رئيس المجلس.

ويمكن استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب العمالة أو الإقليم أو الذين يمتد اختصاصهم الترابي إلى هذه العمالة أو الإقليم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. ويتم استدعاؤهم بمبادرة من الوالي أو العامل أو بواسطته.

المادة 54

تكون جلسات المجلس عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر العمالة أو الإقليم، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يستدعي الوالي أو العامل أو من يمثله للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يجوز أن يقرر المجلس، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء، عقد اجتماع سري.

يجتمع المجلس تلقائيا في اجتماع سري بطلب من الوالي أو العامل أو من يمثله إذا اعتبر أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاد جدول الأعمال، أو عند عدم استنفاده، بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 55

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ما عدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة 3 من هذه المادة.

يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل العمالة أو الإقليم.

وفي هذه الحالة يباشر التعيين بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية.

ينص في المحضر على أسماء المصوتين.

عندما يكون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

عندما يكون التصويت سريا يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

المادة 56

يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس. ويحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الحصول على نسخة من محضر الجلسات بناء على طلب منهم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز للكاتب المساعد القيام بذلك تلقائيا. وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 57

يكون رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مسؤولا شخصيا عن مسك وحفظ سجل المداولات. ويعاين الوالي أو العامل أو من يمثله تسليم هذا السجل مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلف الرئيس في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء الولاية الانتدابية لمجالس العمالات والأقاليم، تسلم وجوبا تحت مراقبة السلطة الإدارية المختصة نسخ من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة.

المادة 58

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر العمالة أو الإقليم. ويحق لكل ناخب في العمالة أو الإقليم أن يطلب الاطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز لكل واحد أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الباب السادس

الوصاية

فصل فريد

الوصاية على أعمال مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 59

إن مقررات مجلس العمالة أو الإقليم الخاصة بالمسائل الآتية، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية :

1 ـ الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية ؛

2 ـ فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات والتحويلات من فصل إلى فصل ؛

3 ـ الاقتراضات والضمانات ؛

4 ـ تحديد سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات والحقوق المختلفة المحصلة لفائدة العمالة أو الإقليم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 ـ إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها ؛

6 ـ إحداث مقاولات الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها ؛

7 ـ اتفاقيات التعاون أو الشراكة ؛

8 ـ اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؛

9 ـ الاقتناءات والتفويتات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص للعمالة أو الإقليم ؛

10 ـ احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة أبنية ؛

11 ـ عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر (10) سنوات أو التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة.

يوجه الوالي أو العامل إلى وزير الداخلية في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه.

المادة 60

يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في المادة السابقة خلال 45 يوما التالية لتاريخ التوصل بالمقرر ما عدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك رئيس المجلس.

يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 61

يمكن لوزير الداخلية، بطلب مدعم بأسباب، دعوة المجلس لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر له أنه من غير الممكن المصادقة على المقرر المتخذ.

إذا تمسك المجلس بمقرره بعد هذه الدراسة الجديدة، أمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبت في هذه المسألة بمرسوم معلل، باستثناء المقررات المتعلقة برفض الحسابات الإدارية التي تحكمها مقتضيات المادة 63 بعده.

المادة 62

يوجه رئيس مجلس العمالة أو الإقليم في ظرف الثمانية (8) أيام الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 59 أعلاه إلى الوالي أو العامل الذي يسلم وصلا بذلك.

تكون المقررات قابلة للتنفيذ ما عدا إذا كان هناك تعرض معلل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 64 و 65 بعده.

المادة 63

يدرس المجلس ويصوت على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الوالي أو العامل. يجب على المجلس أن يعلل المقرر الصادر برفض الموافقة على الحساب الإداري، ويترتب على عدم التعليل بطلان المقرر وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 64 بعده، ويشار صراحة في محضر المداولات إلى أسباب الرفض.

إذا تمسك المجلس برفضه بعد طلب دراسة جديدة وفقا للشروط والشكليات المقررة في المادة 61 أعلاه، أحال وزير الداخلية الحساب الإداري المتنازع فيه على المجلس الجهوي للحسابات الذي يبت في المسألة داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليه.

المادة 64

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم، أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية. ويمكن الإعلان عنه في كل وقت وأن تلقائيا من لدن هذا الوزير أو بطلب من الأطراف المعنية.

المادة 65

يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه عضو من مجلس العمالة أو الإقليم يهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو يهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين، أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر، بقرار معلل لوزير الداخلية إما تلقائيا، أو بطلب من كل شخص يعنيه الأمر، بشرط أن يوجه الطلب المذكور إلى وزير الداخلية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاختتام الدورة المعنية. ويسلم وصل عن الطلب.

الباب السابع

التعاون بين العمالات أو الأقاليم

المادة 66

يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومبلغ أو طبيعة المساهمات ومدته والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 67

يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المحلية المشتركة.

تعطى المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب عمالة أو إقليم أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكن قبول انضمام عمالات أو أقاليم إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 68

يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

المادة 69

مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 70

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المحلية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المحلية المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضو بالمجموعة.

ينتخب مناديب العمالات أو الأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

المادة 71

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ومساعدين اثنين على الأقل وأربعة مساعدين على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الباب الثامن

أحكام خاصة وختامية

المادة 72

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.63.273 المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

المادة 73

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الأولى لمجالس العمالات والأقاليم الموالية لنشر هذا النص بالجريدة الرسمية.

أما مجالس العمالات والأقاليم ورؤساؤها المزاولون مهامهم بتاريخ نشر هذا القانون، فيواصلون ممارسة اختصاصاتهم طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) إلى أن يتم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المشار إليه في الفقرة السابقة.

عرض السيد الوزير

عرض تقديمي

لمشروع القانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس

السادة أعضاء اللجنة المحترمين

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض تقديمي لمشروع القانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

يجدر التذكير في البداية أن العمالات والأقاليم أصبحت جماعات محلية بمقتضى أول دستور للمملكة الصادر سنة 1962، وتم تنظيمها بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 12 شتنبر 1963.

ولقد بينت التجربة العملية أن هذا القانون أضحى متجاوزا في العديد من مقتضياته وأنه لم يعد يساير التحولات التي عرفها النظام اللامركزي على مستوى الجماعات بمقتضى ظهير 30 شتنبر 1976 والجهات بموجب القانون رقم 96 – 47 الصادر في 2 أبريل 1997.

إن ضرورة تدعيم اللامركزية لتشمل أيضا هذه الجماعة الترابية الوسيطة تحظى منذ سنوات عديدة بإجماع وطني. ذلك أن السلطات العمومية والقوى السياسية بمختلف مشاربها تتفق على وجوب تأهيل هذه الوحدة الترابية العمومية بغية تمكينها من بلوغ نفس درجة الاستقلال، وممارستها لنفس الحقوق والمسؤوليات المعترف بها لنظيراتها الجماعات المحلية الأخرى.

وهكذا، تضمن مشروع الإصلاح عددا من التدابير والآليات القانونية التي تستهدف بالأساس تحسين نظام المنتخب ومراجعة النظام القانوني لمكتب المجلس وتوسيع مجال اختصاصات المجلس التداولي وإقرار نظام جديد للجهاز التنفيذي وتخفيف الوصاية وتبسيط إجراءاتها وعقلنة قواعد تسيير المجلس وأجهزته المساعدة.

فبخصوص تحسين نظام المنتخب، نص مشروع الإصلاح على نفس المقتضيات التي أقرها مشروع إصلاح الميثاق الجماعي ، ومنها مراجعة النظام الخاص بالأهلية الانتخابية وحالات التنافي وقصر ممارسة المهام التنفيذية على الأعضاء الذين يتوفرون على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية، ومنع الجمع بين رئاستين محليتين، فضلا عن إحداث نظام للتعويضات عن المهام والتمثيل.

ولقد اعترف مشروع الإصلاح لممثلي الغرف المهنية بحق الترشح لمهام الرئيس أو المساعد ، واضعا بذلك حدا للتأويلات المتضاربة في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمراجعة النظام القانوني للمكتب ، أقر مشروع هذا الإصلاح نفس المقتضيات التي جاء بها مشروع إصلاح الميثاق الجماعي والرامية إلى توضيح وتبسيط القواعد المتعلقة بانتخاب الرئيس ونوابه وضمان استقرار الجهاز التنفيذي.

وفيما يخص اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم، وعلى غرار التصنيف المعتمد في مشروع إصلاح الميثاق الجماعي ، تم توضيح وتدقيق وتوسيع الصلاحيات المخولة إليها، بحيث منحها اختصاصات خاصة شملت بالأساس مجالات التنمية القروية ودعم برامج التجهيز بالجماعات القروية وتقليص الفوارق التنموية بين الجماعات المكونة لها، زيادة عن الأدوار الموكولة إليها في ميدان العمل الاجتماعي والثقافي وإنعاش التضامن لفائدة المناطق أو الفئات المحرومة.

كما أقر مشروع الإصلاح إمكانية نقل اختصاصات أخرى من الدولة إلى العمالات والأقاليم لاسيما في مجال التعليم الثانوي والتقني والصحة العمومية والتكوين المهني، على أن يقترن هذا التحويل وجوبا بتحويل الموارد المطابقة لتلك الاختصاصات ، هذا فضلا عن اختصاصات استشارية تمكنها من الاطلاع على كل المشاريع التي تهم مجالها الترابي وتقديم مقترحات حول كل ما يتعلق بالعمالة أو الإقليم.

وبخصوص علاقة العامل بمجلس العمالة أو الإقليم، يجدر التذكير أن الدستور وضع قيدا يحول دون ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات التنفيذية، وفي مقابل ذلك أناط بالمشرع سلطة تحديد الشروط المتعلقة بمزاولة هذا الاختصاص. ومن هذا المنطلق تضمن مشروع الإصلاح آليات قانونية تسمح بتحقيق نوع من التوازن بين العامل ورئيس المجلس في ممارسة المهام التنفيذية. وهكذا أصبح ممثل الدولة مطالبا باستشارة الرئيس قبل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس واطلاعه بانتظام على تنفيذها، وتكريس حق المجلس في الطعن إداريا وقضائيا في التدابير غير المطابقة لمقرراته. وعلاوة على ذلك، تم تخويل رئيس المجلس الحق في الاستعانة بخدمات مدير للديوان ومكلفين بمهمة وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرئيس مجلس الجهة.

وفي مجال الوصاية تم تعزيز استقلالية مجالس العمالات والأقاليم وذلك بتقليص المواد الخاضعة للرقابة القبلية وتخفيض أجل المصادقة.

أما فيما يتعلق بتسيير المجلس وأجهزته المساعدة، فقد تم ضبطه وفقا لنفس القواعد المعتمدة في مشروع إصلاح الميثاق الجماعي وذلك باستثناء :

- تحديد الدورات العادية للمجلس في ثلاث دورات عوض اثـنتين تنعقد خلال شهور يناير و ماي وأكتوبر.
- إلغاء إذن وزير الداخلية بخصوص عقد الدورات الاستثنائية.

ونأمل، في الختام، أن تكون هذه الإصلاحات التي تعتبر ثمرة جهود الجميع، فاتحة عهد جديد لممارسة الشأن المحلي في بلادنا تحت القيادة الرشيدة لمولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مناقشة المواد

الباب الأول
مقتضيات عامة
المواد من 1 إلى 2

- إستحسان إحداث العمالات والأقاليم، أو حذفها، بالقانون، عوض المرسوم، مادام ذلك أوفق لخصائص دولة الحق والقانون، حيث للتقطيع الترابي عميق العلاقة مع مفهوم السلطة، إضافة إلى ما للموضوع من متين الصلة بمضمون الديموقراطية، مما يستلزم إسناد البت فيه إلى السلطة التشريعية، خصوصا والوزارة الوصية لاتزال تجمع بين مهام الأمن، وبين مهام تنظيم المجال الترابي، مادامت بلادنا لم تقدم بعد على إحداث وزراة للشأن العام.
- التأكيد على أن واقع الأمر في هذا المجال، وعلى أن متراكم الممارسة في هذا الميدان، خصوصا منذ ظهير 1976، وخلال أطوار التقطييع الترابي، الانتخابي والاداري، يجعلان من الأجدى التعبير عن الموقف من سلبياتهما، ومن مختلف أوجه القصور المصاحب لهما، أو الناتج عنهما، وذلك بالامتناع عن المشاركة في مناقشة هذا المشروع، لو لا أن الدستور ينص على العمالات والأقاليم في فصله المائة.
- إعادة التذكير بتساؤل سبق التعبير عنه أثناء دراسة مشروع قانون الميثاق الجماعي، والوارد حينئذ على صيغة: من هو صاحب التراب؟! حيث يوجد الكثير من التضارب، والعديد من اوجه التداخل

بين اختصاصات الأطراف المتدخلة في المجال الترابي الواحد، حيث يتعلق الأمر في الغالب الأعم، بازدواجية في القرار من جهة، أوبتركيز شديد له من جهة أخرى، وهو ما يتجافى عن المنشود، نظرا وعملا، في هذا المجال.

- التساؤل عن ماهية المرسوم الوارد في هذا الباب، هل هو المتعلق باختصاص الجهاز التنفيذي، أم المندرج في إطار التفويض إليه من الجهاز التشريعي، مع الإشارة إلى أن المشروع المتعلق بالجهة كان متضمنا للتقطيع الخاص بها، حيث فوضه البرلمان ـ بعد المناقشة، إلى الحكومة.
- الحديث عن حاجة اللجنة إلى تصور أولي، على الأقل، لملامح الرؤية المستقبلية للحكومة، بهذا الخصوص، توجها وإطارا، لتكون على علم بالآفاق التي يتم التشريع لها وفيها، حيث يكاد الاجماع ينعقد على ضرورة التقليص من التشتت الحالي، الحضري والقروي، مما يستلزم معه الأمر الوقوف، بجلاء، على منظور الحكومة إلى الإدارة الترابية، على مختلف مستوياتها، وتباين تجلياتها، والذي ينبغي أن يرتكز على الوضوح، والمنطق، والموضوعية في المعايير، الوظيفية منها، والمجالية، وكذا السياسية.
- التساؤل عما إذا كانت الجهات تسعا، أم ستة عشر، وعن سبب استمرار شغور منصب العامل في بعض الأقاليم.
- التساؤل عن سبب قلة الاهتمام بالوحدات الإدارية الجزئية للعمالات، قيادات وباشويات، حيث ينبغي أن تقرر الدولة العناصر الموضوعية الملزمة، بهذا الشأن، لمتعاقب الحكومات، في متوسط الآماد، على

الأقل، لأنها الأكثر إلتصاقا بحياة المواطن، وبالتسيير اليومي للشأن المحلي.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- تحدث عن كون الدستور قد فصل بوضوح، بالمادة المائة منه، في كيفية الاحداث أو الحذف للجماعات المحلية، مذكرا بالمراحل التاريخية للموضوع، حيث نجد مقتضيات دستور 1962 شبيهة بمقتضيات الدستور الحالي، في حين جعل دستور 1970 ذلك من اختصاص السلطة التشريعية.
- أشار إلى أنه تم إحداث 19 عمالة وإقليما في بداية الاستقلال، وهو العدد الذي تقلص الى 16، سنة 1959، وهو ما لم يتغير إلى حدود 1973، حيث بدأ يتم إحداث عمالة جديدة، تقريبا، كل سنة، نظرا لاختصاص السلطة التنظيمية، دستوريا، بذلك، وهو الأمر الذي كانت له ايجابيات، مادامت تغطية التراب الوطني، على هذا الصعيد من التنظيم، لم يكتمل بعد، مما أدى، مثلا، إلى إحداث 11 عمالة، في سنة واحدة، في الثمانينات، على أن له كذلك سلبيات، خصوصا عندما يتم إحداث هذه المؤسسات في مجال لايفتقر إليها حقيقية.
- أكد على أن الاشكال لايتمثل، أساسا، في الجهة المختصة بالاحداث والحذف، بقدر ما يتعلق بضرورة مراعاة مختلف عناصر المجال، عند الإحداث، أوالحذف، ديموغرافية،

وسيوسيولوجية، واقتصادية، واجتماعية، إضافة إلى وسوسيولو منظور سياسي يأخذ بعين الاعتبار الصالح العام، أولا وأخيرا.

- تحدث عن تطور العمران ببلادنا، حيث أصبحت للمغرب شبكة حضرية تتكون من 311 مدينة، كبيرة ومتوسطة وصغيرة، وهو ما كان مستبعد التصور في بداية عهد الاستقلال، حيث واكبت بلادنا هذه الظاهرة باعتماد نهج اللامركزية، الذي أدى إلى نشوء أقطاب استيعابية جديدة، حيث كان قطب القنيطرة ـ البيضاء، مثلا، يستقطب 50% بينما لاتتجاوز هذه النسبة حاليا 15%، نظرا للجهود المبذولة من أجل مجاراة سرعة التمدن العمراني، بالرفع من وتيرة التغطية الادارية الكفيلة بتوطين، منهجي ومتكامل، للمشاريع، مما ييسره اختصاص المرسوم، دستوريا، بالاحداث وبالحذف، وهو نفس توجه اجتهاد الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، سابقا.
- تحدث عن عدم جدوى ازدواجية مصطلح العمالات والأقاليم، مما يجدر معه التخلي عنه، لو لا اعتماد الدستور له، مشيرا إلى أن العمالات كانت تحدث بالمجالات الحضرية الكبرى، والاقاليم بالباقي، على أن هذا المعيار لم يتواتر الأخذ به، ذلك أنه تم الاستغناء عن عمالات مراكش وفاس ومكناس، سنة 1959 وتم الاكتفاء بعمالتي البيضاء والرباط، معبرا عن ظنه، كباحث، وعلى سبيل الإلمام بالمفارقة الملاحظة على هذا

الصعيد، بأن العمالة دائرة كبيرة حضرية، تحتوي على دائرة صغيرة قروية، وبأن الاقليم على العكس من ذلك، مما يستحسن معه إعادة النظر في هذا المصطلح، عند أية مراجعة محتملة للدستور، مستقبلا، خصوصا وأن لهما، معا، نفس الحقوق، ونفس الواجبات، نظرا لوحدة المفهوم.

- شاطر اعتبار هذه المؤسسة الوسيطة في حاجة إلى إعادة تأهيل، نظرا لأن المستجدات قد تجاوزت، أحيانا، معطيات ظهير 1963، خصوصا منذ سنة 1976، حيث تسارعت وتيرة اللاتمركز، وأضحت اختصاصات هذه المجالس غير واضحة، وامكانياتها قليلة، وهو ما يحاول المشروع التصدي له، علما بأن إسناد السلطة التنفيذية فيها إلى الولاة والعمال هو المميز لها عن الجماعات التي تسير نفسها بنفسها، مادمنا لا نشترك في المصادر التاريخية للقانون مع النظام الأنجلوساكسوني، والذي يجعل الجماعة المحلية صاحبة الاختصاص الكامل في تدبير مجالها، تخطيطا، وبرمجة، ووضعا للميزانية، ومراقبة للسلطة التنفيذية، الادارية.
- تحدث عن توازن النظام القانوني المغربي، حيث أن غير المستساغ، بهذ الصدد، هو إسناد التخطيط والبرمجة إلى الآمر بالصرف، والذي يقتصر عمله على التنفيذ، علىأن بعض التداخل في الاختصاصات، أمر طبيعي، ومنطقي.
- أشار إلى أن المرسوم المحدد للجهات، جعل عددها ستة عشر.

- أوضح أن الخريطة الادارية الاقليمية مرت بمراحل تاريخية، مختلفة المبررات، سوسيولوجيا واقتصاديا وديموغرافيا، وسياسيا، يختلف تقويمها باختلاف وجهات النظر، وإن كانت الدراسات والمناظرات قد أوضحت النقائص التي ينبغي التصدي لها، مما يحتم إعادة النظر فيها، موازاة للإعادة التي ستهم التقطيع الانتخابي، اعتمادا على مقاييس ترتكز على عناصر ومعطيات المجال، والتي لايخضع تقويمها للعقلانية وحدها فقط.
- شاطر الدعوة إلى تنظيم عمل فئة الولاة، هذا المصطلح الذي تم اعتماده سنة 1994، وذلك بتوضيح علاقاتها العضوية والوظيفية، مع باقي الفئات، ومع أصناف الجماعات، في إطار العمل الذي ينبغي القيام به بخصوص تصحيح الخريطة الجهوية، في سبيل المزيد من التجانس بين مختلف معطيات المجال الترابي الواحد، ارتكازا على منطق مغاير للمتحكم في التقسيم الحالي.
- تحدث عن تطور الوحدات الترابية الجزئية للعمالات والاقاليم، والتي لم تخضع لمقياس موحد للإحداث، معبرا عن اعتقاده الشخصي بحاجتها الى اعادة نظر، اعتمادا على مدى علاقة الجوار والقرب التي تربط مكوناتها مع العمالة أو الإقليم، حيث يمكن الحديث عن ضرورة تقليص القيادات، وحذف الدوائر.

- أوضح أن الإصلاح الذي توخاه المشرع بظهير 1976، كان على حساب السلطة المحلية، والتي كانت إلى غاية ذلك الوقت، تتصرف في ميزانية الجماعات، وأصبحت، منذ ذلك التاريخ، مسلوبة من كل شيء، تطبيقا للمتعارف عليه في مجال الممارسة الديموقراطية، في حين أن ميزانية وزارة الداخلية لم يلحقها تغيير، مما جعل السلطة المحلية سجينة إمدادات الجماعات، سكنا وموظفين وماء وكهبراء وسيارات وبنزينا، في الوقت الذي ننتظر مراقبتها لها، وهو الاشكال الذي ينبغي الفصل فيه، بدون إبطاء، أخذا بعين الاعتبار أن السلطة المحلية تعمل كذلك من أجل صالح الجماعة .

8

الباب الثاني
أجهزة العمالة والأقاليم
الفصل الأول: مجلس العمالات والأقاليم
المواد من 3 إلى 6

- التساؤل عما إذا كان يمكن استعمال نفس المصطلح المعتمد في مشروع الميثاق الجماعي، والمتعلق بالجهازين، التداولي والتنفيذي.
- التساؤل عما إذا كان من الأجدى تمثيل المجتمع المدني، بكيفية ما، في هذه المجالس، خصوصا وأن جمعياته، أحيانا، أكثر نشاطا وحضورا من بعض الجمعيات المهنية.
- الإشارة إلى ضرورة مراجعة أنظمة الغرف المهنية، في إطار تصور جديد لهذا المجال، يتيح لها فعلا أداء دور قاطرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم، مما يقتضي الأمر معه اختلاف نسب تمثيليتها حسب الأنشطة الاقتصادية بكل إقليم، وفي إطار نمط إقتراع يكون أكثر جدوى.
- المطالبة بتمثيل الاتحادات المحلية للمأجورين في هذه المجالس، تكريسا لثقافة جديدة في مجال العمل، حقوقا وواجبات، ارتكازا على أطراف عملية الانتاج، بالاقليم، خصوصا وايجابية تمثيلها بمجالس الجهة واضحة.

- الإشارة إلى محدودية دور الرئيس.
- إقتراح إعادة النظر في اختصاصات المهنيين داخل هذه المجالس، حيث يمكن إشراكهم في الدراسة والتخطيط والاقتراح، دون تمتيعهم بصوت تداولي، مادام تحديد المجالس الاقليمية يرتكز على معطيات الساكنة المحلية، في حين تعتبر تلك الفئة بمثابة وسيط بهذا الصدد، مما يجعل منطقيا جعل صفتها استشارية، حفاظا على خصوصية واصالة مجالس العمالات والإقليم.
- التعبير عن مشاطرة الاقتراح الوارد أعلاه، مادامت الهيآت المهنية تعتبر الممثلة الأصلية للسيرورة الاقتصادية بالاقليم، تشارك في البناء والتنمية، جهودا وضرائب مختلفة، مما يجعل من دورها، حاليا، في هذه المجالس، شيئا عاديا ضروريا، ومنطقيا.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- تحدث عن تميز هذا المشروع، بالتدقيق والتوضيح، تلافيا لبعض التأويلات المجحفة للنصوص الحالية، رغم وضوحها، مؤكدا على تساوي أعضاء هذه المجالس في الحقوق والواجبات، وهو الاتجاه الذي سار عليه الاجتهاد القضائي، بهذا الخصوص.
- اعتبر مقتضيات المشروع اختيارا من بين عدة احتمالات، تم اعتماده بناء على مبررات قد يختلف في تقويمها المعنيون بالشأن المحلي، مؤكدا على أن بعض التداخل في الاختصاص

منطقي، نظرا لأن الأمر يتعلق، أولا وأخيرا، بتدبير المرفق العام، بطريقة أقرب ما تكون، من وجهة نظر معينة، إلى جعل المسؤوليات، أوضح عند تدبير المجال المشترك بين عدة جماعات، مما يجعل من العمالات والأقاليم مجالس وسيطة، لتبسير ذلك التسيير المشترك، علما بأن المساحة الواسعة للمجال الترابي للجماعات تقلص من هامش التشارك الضروري على هذا المستوى.

- تحدث عن تشكيلة هذه المجالس، معتبرا ذلك اختيارا، يرتكز على الاختصاص الموكول إليها، حيث تظل أبواب التساؤل عن نجاعة هذا الاختيار أو ذاك مشرعة، على أن اختيار 1963 اختيار سليم، يجعل لهذه المجالس دورا اقتصاديا على صعيد الجهة، ودورا سياسيا على صعيد الجماعات، على أن نمط الاقتراع سيكون له كبير الأثر بهذ الخصوص.
- تحدث عن الحاجة إلى مراجعة نظام الغرف، مسايرة للسيرورة، الوطنية والعالمية.
- واعتبر جميلا تمثيل المأجورين بهذه المجالس، غير أن ذلك سيخرجها من إطار مؤسسات المرفق العام، على أنه يمكن تصور مؤسسات استشارية جهوية، اقتصادية واجتماعية.

الباب الثالث
نظام المنتخب
المواد من 17 إلى 34

- التعبير عن التخوف من أن يكون الوالي أو العامل خصما وحكما، معا، عند رآسته للجنة الخاصة.
- التساؤل عن المبررات الداعية إلى إلزامية جلوس العامل على يمين الرئيس.
- التساؤل عن الإجراءات المصاحبة لهذا المشروع.

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- إعتبر مقتضيات اللجنة الخاصة داخلة في إطار "النظرية الإستثنائية"، حيث أنها ذات اختصاص محدود، وغير ذات مسؤولية تداولية، مما يجعل الإشكال المطروح بهذا الصدد، غير ذي معنى.
- إعتبر التساؤل حول دواعي مقتضى المادة 44 من القانون الحالي، بجلوس العامل إلى يمين الرئيس، تساؤلا وجيها،

ما دام ليس بالأمر الواضح، أو المعقول، على أن معطيات التاريخ كفيلة بتبرير ذلك، حسب القراءة الذاتية للشخص.

- تحدث عن التدرج في سنن التغيير، وقوانين التطور، حيث يتم تغيير القانون، إفساحا للمجال أمام التغيير في الممارسة، مما قد يترتب عنه تغيير العقليات تبعا لذلك كله، إضافة إلى أهمية المعطيات الذاتية لرؤساء الجماعات، حيث يختلف، حسبها، مدى إعمالهم لاختصاصاتهم، أوتغاضيهم عنها، لتمارسها السلطة المحلية، وهو الامر المرتبط بحقائق وخصائص ومعطيات المجتمع المغربي، بصفة عامة.
- أشار إلى الاصلاحات الضروري مصاحبتها لهذا المشروع، خصوصا المتعلق منها بقضايا الاستقلال الاداري والمالي.

الباب الرابع
الاختصاصات
المواد من 35 إلى 47

- الإشارة الى التداخل في الاختصاصات، والذي لايكون محبذا إلا إذا كان في إطار التكامل.
- التأكيد على ضرورة العمل على المزيد من توضيح المقتضيات المتعلقة بهذا الباب.
- التخوف من الوقوع في نفس المحاذير التي أدت إليها أحيانا، تجربة المجالس الجهوية.
- تسجيل الاعتبار الذي أعيد إلى الرؤساء، وكذا إيجابية الأسئلة الشفوية، والتي قد تؤسس لثقافة جديدة في هذا المجال.
- التخوف من استحالة أو صعوبة تطبيق مقتضيات المادة 63.
- التساؤل عما إذا كانت مقتضيات الأسئلة الشفوية تتعلق بكل دورة.
- المطالبة بتدقيق مقتضيات الصفقات .

14

جواب السيد المدير العام للجماعات المحلية:

- أكد على أن المشروع يهدف إلى التقليص من التداخل الملاحظ في هذا المجال، مادام لايمكن تصور الفصل التام، عمليا.
- إستحضر تجربة إسناد إنجاز المدارس إلى الجماعات، والتي تحدث، سابقا، عن إيجابياتها، حيث بنت الجماعات في ظرف سبع سنوات، نصف ما تم بناؤه منذ الاستقلال، وبطريقة ناجعة، زمنا وتكلفة، على ان المزيد من نقل الاختصاصات يحتاج إلى مرحلة تفاوضية بين كل الأطراف، حول طرق وآفاق تحويل الإمكانات المصاحبة.
- أوضح أن الوالي والعامل منفذان لتوجه هذه المجالس، في إطار القانون، مما يعطي فرصة للمشرع للتخفيف من سلطاتهما، كلما ارتاء أن المصلحة العامة تدعو إلى ذلك.
- أكد على أن الثقافة السياسية والاجتماعية، ونوعية القيم السائدة، وطرق عمل المؤسسات المؤطرة للمواطنين، لها أكبر الأثر في تحديد مسار تطبيق أمثال هذه المشاريع.

مشاريع التعديلات

18 يوليو 2002

المملكة المغربيـــــة
البرلمـــان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

62/02

إلى
السيد رئيس لجنة الداخلية
والجهات والجماعات المحلية
المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 79.00 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ـــ سيدي الرئيس ـــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية للعمالة المغربية
والعدالة الإجتماعية

فريق الإتحاد الدستوري

فريق الحركة الشعبية الديمقراطية الإجتماعية

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضـــة

مشروع قانون رقم 79.00
يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 2 تحدث العمالات والأقاليم وتحذف بمرسوم. يحدد مرسوم عددها وأسماؤها وحدودها الترابية ومراكزها.	**المادة 2** تحدث العمالات والأقاليم وتحذف بمرسوم. **ـ يحدد مرسوم عددها وأسماؤها وحدودها الترابية ومراكزها.**

التعديل رقم : 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 3 يتولى تدبير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب لمدة ست سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات.	**المادة 3** يتولى تدبير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس منتخب تحدد مدة انتدابه وشروط انتخابه وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات.

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 4	**المادة 4**
يتكون مجلس العمالة أو الإقليم من فئتين من الأعضاء: – أعضاء منتخبون..... .....بمدونة الإنتخابات .....السكان. – أعضاء يمثلون الغرف المهنية..... .....وغرفة الصيد البحري، **وذلك على أساس ممثل واحد عن كل عمالة أو إقليم يقع في دائرة نفوذها.**	يتكون مجلس العمالة أو الإقليم من فئتين من الأعضاء: – أعضاء منتخبون..... .....بمدونة الإنتخابات. **(يحذف الباقي)** – أعضاء يمثلون الغرف المهنية..... .....وغرفة الصيد البحري **حسب القواعد والشروط المحددة في القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات (يحذف الباقي).**

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 5	**المادة 5**
في حالة انقطاع..... .....وفق الشروط التالية: – عندما يتعلق الأمر بممثل ....داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي. – وعندما يتعلق الأمر ....لمجالس العمالات والأقاليم.	**تملأ المقاعد الشاغرة بالمجلس لأي سبب من الأسباب وفق القواعد المقررة في القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات (تحذف المادة 5 كما جاءت في المشروع).**

التعديل رقم 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 6 تنتهي مدة انتداب الأعضاء .... الذين يخلفونهم.	**المادة 6** **يوقف المجلس بحكم القانون إلى أن يقع تتميمه إذا ما فقد أكثر من نصف أعضائه (حذف المادة 6 من المشروع).**

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 7 ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه المتفرعين ..... رئيسا وعدة **مساعدين** يؤلفون مكتب المجلس المذكور. ينتخب أعضاء المكتب لمدة **ثلاث سنوات قابلة للتجديد.** يجري الإنتخاب بدعوة مكتوبة..... .....أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإنتخاب أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، أو لإنقضاء مدة ثلاث (3) سنوات على انتداب أعضاء المكتب أو لتاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب. ولهذه الغاية، يجتمع المجلس..... .....مهمة كتابة الجلسة **ويحرر المحضر المتعلق بها. ويحضر الجلسة الوالي أو العامل أو ممثله.** يتم انتخاب الرئيس **والمساعدين** بالإقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري.....السلطة الإدارية.	**المادة 7** ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه المتفرعين ..... رئيسا وعدة **نواب** يؤلفون مكتب المجلس المذكور. ينتخب أعضاء المكتب لمدة **انتداب مجلس العمالة أو الاقليم** يجري الإنتخاب بدعوة مكتوبة..... .....أعضاء مجلس العمالة أو **الإقليم أو لتاريخ** انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب. ولهذه الغاية، يجتمع المجلس..... .....مهمة كتابة الجلسة. **ويحرر محضر جلسة انتخاب أعضاء المكتب ويوقع من طرف رئيس وكاتب الجلسة.** **يحضر الجلسة الوالي أو العامل أو ممثله.** يتم انتخاب الرئيس **والنواب** بالإقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري.....السلطة الإدارية.

ولا يتم الإنتخاب..... ..... عن طريق القرعة. تسلم نسخة من المحضر إلى أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للإنتخاب.	بالتصويت السري.....السلطة الإدارية. ولا يتم الإنتخاب..... ..... عن طريق القرعة. **ويحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم المزاولين مهامهم الحصول على نسخة من محضر الجلسات، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية ليوم الإنتخاب.** **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 8	**المادة 8**
يختلف عدد **مساعدي** الرئيس تبعا **للعدد القانوني لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم المتفرعين عن الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء المجالس الجماعية ويحدد في :** **ـ مساعدين** اثنين في المجالس التي يقل عدد أعضائها عن 15 عضوا. **ـ ثلاثة مساعدين في** المجالس..... ما بين 15 و25 عضوا **ـ خمسة مساعدين في** المجالس..... 25 عضوا .	**يحدد** عدد **نواب** الرئيس تبعا **لعدد الأعضاء الذين تتكون منهم مجالس العمالات والأقاليم حسب الترتيب التالي :** **ـ نائبين (2) بالنسبة للمجالس التي يقل عدد أعضائها على 15 عضوا.** **ـ ثلاثة (3) نواب بالنسبة للمجالس**..... ما بين 15 و25 عضوا. **ـ خمسة (5) نواب بالنسبة للمجالس**..... 25 عضوا.

التعديل رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح
	المواد 9 ـ 30 ـ 31 ـ 34 ـ 42 ـ 43 ـ 71 **تعوض عبارة : مساعد، مساعدان، مساعدين، بنائب، نائبان، نواب.**

التعديل رقم 9

التعديل المقترح	المادة الأصلية
المادة 10	**المادة 9**
إذا انقطع الرئيس أو **المساعدون** عن مزاولة مهامهم.. .....الإلغاء النهائي للإنتخاب أو الإعتقال لمدة تزيد.....مزاولة مهامهم. وفي حالة انقطاع **مساعد** أو عدة **مساعدين** عن مزاولة مهامهم.....المناصب الشاغرة **للمساعدين.**	إذا انقطع الرئيس أو **النواب** عن مزاولة مهامهم ....الإلغاء النهائي **للإنتخاب أو لأي سبب من الأسباب** لمدة تزيد.....مزاولة مهامهم. وفي حالة انقطاع **نائب** أو عدة **نواب** عن مزاولة مهامهم.....المناصب الشاغرة **للنواب.**

التعديل رقم 10

التعديل المقترح	المادة الأصلية
المادة 11	**المادة 11**
يترتب، بحكم القانون على انقطاع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، **طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه**، حل المكتب. يستدعي المجلس ..... المادة 7 أعلاه. **(تلغى الفقرة الأخيرة)**	يترتب، بحكم القانون على انقطاع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب، حل المكتب. يستدعي المجلس ..... المادة 7 أعلاه.

التعديل رقم 11

التعديل المقترح	المادة الأصلية
المادة 12	**المادة 12**
ينتخب المجلس من بين أعضائه..... .....وبالأغلبية النسبية **للأعضاء المزاولين مهامهم**، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات.....إلى المجلس. **(الباقي بدون تغيير)**	ينتخب المجلس من بين أعضائه..... .....وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات.....إلى المجلس. ....

التعديل رقم 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 13 يمكن، **باقتراح من رئيس المجلس**، إقالة كاتب المجلس ومقرر الميزانية **ومساعديهما** من مهامهم، .....للأعضاء المزاولين مهامهم.	**المادة 13** يمكن، **إقالة كاتب المجلس** ومقرر الميزانية **ونائبيهما** من مهامهم، .....للأعضاء المزاولين مهامهم. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 14 يكون مقرر الميزانية، بحكم القانون، عضوا في لجنة شؤون الميزانية.....الإقليم. ويطلعه الوالي أو العامل بواسطة الرئيس على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.	**المادة 14** يكون مقرر الميزانية، بحكم القانون، عضوا في لجنة شؤون الميزانية.....الإقليم. ويطلعه الوالي أو العامل **باستمرار**، وبواسطة الرئيس على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.

التعديل رقم 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 15	**المادة 15**
يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على **الإجتماع** العام لدراستها والتصويت عليها.	يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على **الجمع** العام لدراستها والتصويت عليها **عند الإقتضاء.**
.....	.....
.....	.....
يحدد **تكوين** واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه.	يحدد **تأليف** واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه.

التعديل رقم 15

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 16	**المادة 16**
لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الإختصاصات المسندة للمجلس **العام**. ويكون رئيس اللجنة.....الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.	لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الإختصاصات المسندة للمجلس **التداولي**. ويكون رئيس اللجنة.....الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.
يحضر الوالي أو العامل أو ممثله، بصفة استشارية أشغال اللجان.	**يخبر الوالي أو العامل باجتماعات اللجن المذكورة ويمكنهم بصفة استشارية حضور أشغالها أو إيفاد من ينوب عنهم.**

التعديل رقم 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الباب الثالث **نظام المنتخب**	**الباب الثالث** **النظام الأساسي للمنتخب**

التعديل رقم 17

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 19 يجب على المشغلين أن يمنحوا..... .....أو اللجان الدائمة التابعة له. ولا يؤدى للمأجورين..... .....هذا الوقت ولا يمكن أن يكون..... .....المأجورين.	**المادة 19** يجب على المشغلين أن يمنحوا..... .....أو اللجان الدائمة التابعة له **في حدود المدة الفعلية لهاته الإجتماعات.** **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 22 كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم لم يلب **ثلاثة استدعاءات متتالية** دون سبب يقبله المجلس،.....المعلل للمجلس المذكور.	**المادة 22** كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم لم يلب استدعاءات **لحضور ثلاث دورات متتالية** دون سبب يقبله المجلس،.....المعلل للمجلس المذكور.

التعديل رقم 19

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 23	**المادة 23**
كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم تبتت مسؤوليته في ارتكاب **أفعال أو أخطاء جسيمة** يمكن بعد استدعائه .....بالجريدة الرسمية.	كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم تبتت مسؤوليته في ارتكاب **أعمال أو أفعال مخالفة للقانون وبأخلاقية المرفق العام** يمكن بعد استدعائه .....بالجريدة الرسمية.

التعديل رقم 20

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 25	**المادة 25**
لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المعلن عن **استقالتهم** أو عزلهم لأحد الأسباب.....**لمجالس العمالات والأقاليم.**	لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المعلن عن **إقالتهم** أو عزلهم لأحد الأسباب.....**لمجالس العمالات والأقاليم.**

التعديل رقم : 21

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 26	**المادة 26**
إذا كانت مصالح العمالة أو **الأقاليم** مهددة **بسبب خلافات داخلية مستمرة** تمس بحسن تسيير مجلس..... .....مدة التوقيف ثلاثة أشهر.	إذا كانت مصالح العمالة أو **الإقليم** مهددة **لأسباب** تمس بحسن تسيير مجلس..... .....مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

التعديل رقم : 22

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 27	**المادة 27**
إذا وقع.....الإقليم من جديد. تعين اللجنة الخاصة .....السابقة. يحدد عدد أعضاء.....للحالات الأخرى. يترأس الوالي.....اللجنة الخاصة. تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة **التحفظية** والمستعجلة، ولا يمكن أن تلزم ..... السنة المالية الجارية.	إذا وقع.....الإقليم من جديد. تعين اللجنة الخاصة .....السابقة. يحدد عدد أعضاء.....للحالات الأخرى. يترأس الوالي.....اللجنة الخاصة. تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة **والمستعجلة**، ولا يمكن أن تلزم ..... السنة المالية الجارية.

التعديل رقم : 23

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 29	**المادة 29**
لا يجوز لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم، الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الإبتدائية، أن ينتخبوا رؤساء أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.	لا يجوز لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم، الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الإبتدائية، أن ينتخبوا رؤساء **ولا** أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

التعديل رقم : 24

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 30	**المادة 30**
لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو **مساعدا** للرئيس أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين **يقيمون بالخارج** بسبب وظائفهم العمومية..... .....ويعلن فورا عن إقالة الرؤساء أو **المساعدين** الذين يستقرون..... .....بالجريدة الرسمية. لا يجوز للخازن..... .....مهامهم. لا يمكن.....مأجورين للرئيس. تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام **رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الجهة**،.....لإنتخاب من يخلفه.	لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو **نائبا** للرئيس أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين **يقيمون خارج الوطن** بسبب وظائفهم العمومية..... ..... ويعلن فورا عن إقالة الرؤساء **والنواب** الذين يستقرون..... .....بالجريدة الرسمية. لا يجوز للخازن..... .....مهامهم. لا يمكن.....مأجورين للرئيس. تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام **رئيس مجلس الجهة**،..... .....لإنتخاب من يخلفه.

التعديل رقم : 25

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 33	**المادة 33**
توجه الإستقالة.....مضمونة. يواصل الرئيس.....هذه المهام. يترتب، بحكم القانون على **استقالة الرئيس أو المساعدين الإختيارية**، عدم أهليتهم للإنتخاب لهذه المهام.....لمجالس العمالات والأقاليم.	توجه الإستقالة.....مضمونة. يواصل الرئيس.....هذه المهام. يترتب، بحكم القانون على **الإستقالة الإختيارية للرئيس أو النواب**، عدم أهليتهم للإنتخاب لهذه المهام.....لمجالس العمالات والأقاليم.

التعديل رقم : 26

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 35	**المادة 35**
يفصل مجلس العمالة.....المحلية الأخرى. يمارس المجلس **لا سيما** اختصاصات خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة.	يفصل مجلس العمالة.....المحلية الأخرى. يمارس المجلس **بالأخص** اختصاصات **ذاتية** خاصة به واختصاصات تنقلها إليه الدولة. ....

التعديل رقم : 27

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 36	**المادة 36**
يمارس مجلس العمالة أو الإقليم..... ..... الإختصاصات **الخاصة به** التالية : ..... ـ يقرر في الإقتراضات المطلوب إبرامها والضمانات الواجب منحها. .... ـ يبث في إبرام كل **اتفاق أو** اتفاقية للتعاون أو الشراكة.....والفاعين الإجتماعيين.	يمارس مجلس العمالة أو الإقليم..... ..... الإختصاصات **الذاتية** التالية : ..... ـ يقرر في الإقتراضات **والضمانات** المطلوب إبرامها والضمانات الواجب منحها. .... ـ يبث في إبرام كل **اتفاقية** للتعاون أو الشراكة.....والفاعين الإجتماعيين. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم : 28

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 38 يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم تقديم اقتراحات وملتمسات وبداء آراء، ولهذه الغاية :	**المادة 38** يقدم مجلس العمالة أو الإقليم اقتراحات وملتمسات، ويبدي آراء، ولهذه الغاية : (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم : 29

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 39 يرأس الرئيس مجلس العمالة..... .....المعمول بها. يساعد رئيس المجلس مدير للديوان ومكلفان بمهمة يلحقون لديه .....بموجب عقد. يعين مدير الديوان والمكلفان بمهمة بمقرر .... أو العامل. تحدد شروط تعيين مدير الديوان والمكلفين بمهمة ورواتبهم بمرسوم.	**المادة 39** يرأس الرئيس مجلس العمالة..... .....المعمول بها. يساعد رئيس المجلس رئيس للديوان ومكلفان بمهمة يلحقون لديه .....بموجب عقد. يعين رئيس الديوان والمكلفان بمهمة بمقرر .... أو العامل. تحدد شروط تعيين رئيس الديوان والمكلفين بمهمة ورواتبهم بمرسوم.

التعديل رقم : 30

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 44	**المادة 44**
إذا رفض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم..... .....سيترتب **عنه** التملص من مقتضى تشريعي **أو** تنظيمي **أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد**، جاز للوالي أو العامل، بعد التماسه منه الوفاء بواجبه، القيام **بها** بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.	إذا رفض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم..... .....سيترتب **عليه** التملص من مقتضى تشريعي **و** تنظيمي، جاز للوالي أو العامل، بعد التماسه منه الوفاء بواجبه، القيام **بذلك** بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

التعديل رقم : 31

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 45	**المادة 45**
ينفذ الوالي.....أو الإقليم.	ينفذ الوالي.....أو الإقليم.
يجب على الوالي.....للدراسة.	يجب على الوالي.....للدراسة.
يمكن، بطلب من الرئيس، ....ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى **العامل** بواسطة الرئيس.....على الأقل.	يمكن، بطلب من الرئيس، ....ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى **الوالي أو العامل** بواسطة الرئيس ..... على الاقل

التعديل رقم : 32

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 46	**المادة 46**
يقوم الوالي أو العامل.....التدابير التالية : 1 ــ .... 8 ــ يبرم اتفاقيات **واتفاقيات** التعاون والشراكة والتوأمة.	يقوم الوالي أو العامل.....التدابير التالية : 1 ــ..... ..... 8 ــ **يبرم اتفاقيات** التعاون والشراكة والتوأمة.

التعديل رقم : 33

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 48	**المادة 48**
يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الذي يعرض **على المجلس** لدراسته والتصويت ....لتجديده العام.	يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، باتفاق مع **باقي** أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي **للمجلس** الذي يعرض **عليه** لدراسته والتصويت ....لتجديده العام. **يعرض النظام الداخلي على سلطة الوصاية للمصادقة عليه وفق الشروط المقررة في المادة 60 من هذا القانون.**

التعديل رقم : 34

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 49	**المادة 49**
.....	.....
.....	.....
يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الإستدعاءات **بثلاثة** أيام كاملة على أقل تقدير.	يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الإستدعاءات **بخمسة** (5) أيام كاملة على أقل تقدير.

التعديل رقم : 35

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 50	**المادة 50**
يعد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى الوالي.....المجلس.	يعد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم جدول أعمال الدورات بتعاون مع **باقي** أعضاء المكتب، ويبلغه إلى الوالي.....المجلس.
يجوز .....الأطراف المعنية.	يجوز .....الأطراف المعنية.
يحصر الرئيس.....قبل تاريخ افتتاح الدورة **بثلاثة** أيام على الأقل.	يحصر الرئيس.....قبل تاريخ افتتاح الدورة **بخمسة** (5) أيام على الأقل.
.....	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم : 36

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 51	**المادة 51**
يتداول .....الأعمال فقط. وإذا لم يتوفر مجلس العمالة..... ..... والموجه في ظرف **ثلاثة** أيام على الأقل بعد اليوم.....مهامهم على الأقل. وإذا تعذر في هذا الإجتماع التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن **للمجلس بعد استدعاء ثالث** طبق **الشكليات** والآجال المقررة في الفقرة السابقة، **التداول بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.**	يتداول .....الأعمال فقط. وإذا لم يتوفر مجلس العمالة..... ..... والموجه في ظرف **خمسة (5)** أيام على الأقل بعد اليوم.....مهامهم على الأقل. وإذا تعذر في هذا الإجتماع التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن **استدعاء المجلس** طبق **الكيفيات** والآجال المقررة في الفقرة السابقة **لعقد اجتماع ثالث.** **وإذا تعذر في هذا الإجتماع الثالث التوفر من جديد على ثلث الأعضاء المزاولين، حل المجلس وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.** **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم : 37

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 52	**المادة 52**
يحضر الوالي أو العامل أو من يمثله ....أو بطلب من الرئيس **وأعضاء المجلس**، جميع الملاحظات المفيدة ....وفقا لطلبه.	يحضر الوالي أو العامل أو من يمثله ....أو بطلب من الرئيس جميع الملاحظات المفيدة .....وفقا لطلبه. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم : 38

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 54	**المادة 54**
.....	.....
.....	.....
لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد **استنفاد جدول الأعمال، أو عند عدم استنفاده،** بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.	لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد **موافقة المجلس وذلك** بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

التعديل رقم : 39

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 55	**المادة 55**
تتخذ.....من هذه المادة.	تتخذ.....من هذه المادة.
يتم التصويت.....أو الإقليم.	يتم التصويت.....أو الإقليم.
وفي هذه .....النسبية.	وفي هذه .....النسبية.
ينص في المحضر على أسماء المصوتين.	عندما.....بكل مصوت.
عندما.....بكل مصوت.	**ينص في المحضر على أسماء المصوتين.**
عندما يكون التصويت.....للمقرر.	عندما يكون التصويت.....للمقرر.

التعديل رقم : 40

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 57	**المادة 57**
يكون رئيس .....من الأسباب.	يكون رئيس .....من الأسباب.
عند انتهاء الولاية الإنتدابية لمجالس العمالات والأقاليم، **تسلم** وجوبا تحت مراقبة.....	عند انتهاء الولاية الإنتدابية لمجالس العمالات والأقاليم، **توجه** وجوبا تحت مراقبة.....
.....والخزانة العامة للمملكة.	.....والخزانة العامة للمملكة.

التعديل رقم : 41

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 59	**المادة 59**
إن مقررات مجلس العمالة.....صادقت عليها سلطة الوصاية.	إن مقررات مجلس العمالة.....صادقت عليها سلطة الوصاية.
1 ــ	1 ــ .....
.....	.....
10 ــ احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة أبنية؛	10 ــ احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء؛
11 ــ	11 ــ .....
.....	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم : 42

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 63	**المادة 63**
يدرس المجلس ويصوت على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الوالي **أو العامل**. يجب على المجلس أن يعلل.....أسباب الرفض.	يدرس المجلس ويصوت على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الوالي ويجب على المجلس أن يعلل.....أسباب الرفض.

المملكة المغربـــيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الحركة الشعبية للأصالة
المغربية والعدالة الإجتماعيـــة

مشروع قانون رقم 79.00
يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 3 يتولى تدبير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب لمدة ست سنوات..... بمدونة الإنتخابات.	المادة 3 يتولى تدبير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات.

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 4	**المادة 4**
يتكون مجلس العمالة أو الإقليم من فئتين من الأعضاء: - أعضاء منتخبون..... ....السكان. - أعضاء يمثلون الغرف المهنية ينتخبون من بين..... ....نفوذها.	يتكون مجلس العمالة أو الإقليم من فئتين من الأعضاء: - أعضاء منتخبون..... ....السكان. - أعضاء يمثلون الغرف المهنية ينتخبون من بين..... ....نفوذها، **ولهم صفة استشارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا القانون.**

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 5	**المادة 5**
في حالة انقطاع..... .....وفق الشروط التالية: - عندما يتعلق الأمر بممثل ....داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي. - وعندما يتعلق الأمر ....لمجالس العمالات والأقاليم.	في حالة انقطاع..... .....وفق الشروط التالية: - عندما يتعلق الأمر بممثل ....داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز **60** يوما من تاريخ الشغور الفعلي. وعندما يتعلق الأمر بممثل عن هيئة المجالس الجماعية ، **فإن ملأ المنصب الشاغر يتم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الإنتخابات .**

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الفصل الثاني **المكتب** **المادة 7** ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه المتفرعين **عن هيئة المجالس الجماعية وهيئة الغرف المهنية** رئيسا وعدة **مساعدين** يؤلفون مكتب المجلس المذكور.	**الفصل الثاني** **المكتب** **المادة 7** ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه المتفرعين **عن الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء المجالس الجماعية** رئيسا وعدة **نواب للرئيس** يؤلفون مكتب المجلس المذكور. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 8 **يختلف عدد مساعدي** الرئيس..... .....ويحدد في : - **مساعدين** اثنين في.....عن 15 عضوا - **ثلاثة مساعدين** في ..ما بين 15 و25 عضوا - **خمسة مساعدين** في.....25 عضوا	**المادة 8** **يختلف عدد نواب** الرئيس..... .....ويحدد في : - **نائبين** اثنين في.....عن 15 عضوا - **ثلاثة نواب للرئيس** في ..ما بين 15 و25 عضوا - **خمسة نواب للرئيس** في.....25 عضوا.

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 9 يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو المساعدين طبق.....في انتخابات فئتي أعضاء..... .....بمدونة الإنتخابات.	**المادة 9** يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو نواب الرئيس طبق.....في انتخابات أعضاء..... .....بمدونة الإنتخابات

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 10 إذا انقطع الرئيس أو المساعدين عن مزاولة..... .....عن مزاولة المهام. وفي حالة انقطاع مساعد أو عدة مساعدين عن مزاولة.....، يرتقي المساعدون.....الشاغرة للمساعدين.	**المادة 10** إذا انقطع الرئيس أو نواب الرئيس عن مزاولة..... .....عن مزاولة المهام. وفي حالة انقطاع نائب للرئيس أو عدة نواب للرئيس عن مزاولة..، يرتقي انواب الرئيس.....الشاغرة لنواب الرئيس.

التعديل رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الفصل الثالث **الأجهزة المساعدة**	**الفصل الثالث** **الأجهزة المساعدة للمكتب**

التعديل رقم 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 16	**المادة 16**
لا يسوغ.....	لا يسوغ.....**للمجلس في مداولاته القانونية.**
.....للمجلس **العام**. ويكون.....	ويكون.....
.....أو الإقليم.	.....أو الإقليم.
يحضر الوالي أو العامل أو ممثله، **بصفة استشارية** أشغال اللجان.	يحضر الوالي أو العامل أو ممثله، أشغال اللجان، **ويكتسي حضوره عند الإقتضاء طابعا إستشاريا.**

التعديل رقم 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الباب الثالث	**الباب الثالث**
نظام المنتخب	**حقوق وواجبات**
المادة 17	**المادة 17**
يخضع أعضاء.....المجالس الجماعية **وعن الهيئة المتكونة من أعضاء الغرف المهنية** لنفس النظام.....لنفس الإلتزامات.	يخضع أعضاء.....المجالس الجماعية لنفس النظام.....لنفس الإلتزامات.

التعديل رقم 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 22	**المادة 22**
كل عضو .....ثلاث	كل عضو .....ثلاث
استدعاءات **متتالية** دون.....	استدعاءات **توصل بها قانونيا لدورات متتالية** دون..
.....	.....
.....المذكور.	.....المذكور.

التعديل رقم 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 23	**المادة 23**
كل عضو .....مسؤوليته في ارتكاب أفعال ....الجريدة الرسمية.	كل عضو .....مسؤوليته **قضائيا** في ارتكاب أفعال ....الجريدة الرسمية

التعديل رقم 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 28	**المادة 28**
كلما وقع ....في ظرف **تسعين 90** يوما..... .....والأقاليم.	كلما وقع ....في ظرف **ستين 60** يوما..... .....والأقاليم.

التعديل رقم : 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 29	**المادة 29**
لا يجوز لأعضاء..... .....نهاية **الدروس الإبتدائية** ،.....بصفة مؤقتة.	لا يجوز لأعضاء..... .....نهاية **التعليم الأساسي** ،.....بصفة مؤقتة..

التعديل رقم : 15

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 30	**المادة 30**
لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو **مساعدا** للرئيس..... ..الذين يقيمون **بالخارج** بسبب..... .....ويعلن فورا عن إقالة الرؤساء أو **المساعدين** الذين يستقرون **بالخارج** بعد.....بالجريدة الرسمية. لا يجوز للخازن.....أن ينتخبوا رؤساء أو **مساعدين** للرئيس.....مهامهم. لا يمكن ..بصفة **مساعدين** للرئيس ....للرئيس. تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس الجهة،..... .....من يخلفه.	لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو **نائبا** للرئيس..... .الذين يقيمون **خارج التراب الوطني** بسبب..... ..ويعلن فورا عن إقالة الرؤساء أو **نواب الرئيس** الذين يستقرون **خارج التراب الوطني** بعد.....بالجريدة الرسمية. لا يجوز للخازن.....أن ينتخبوا رؤساء أو **نواب** للرئيس.....مهامهم. لا يمكن ..بصفة **نواب** للرئيس .....للرئيس. تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس المجلس **الحضري** أو رئيس مجلس الجهة،..... .....من يخلفه.

التعديل رقم : 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 31	**المادة 31**
تكون مهام الرئيس و**المساعد** ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجالس.....مجانية،على أن تراعى.....وكاتب المجلس تعويضات عن المهام .....بمرسوم.	تكون مهام الرئيس و**نائب الرئيس** ومقرر الميزانية والكاتب و**رؤساء اللجان** وأعضاء مجالس.....مجانية، على أن تراعى.....وكاتب المجلس و**رؤساء اللجان** تعويضات عن المهام .....بمرسوم.

التعديل رقم : 17

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 33	المادة 33
توجه الإستقالة .....أو **المساعدين** إلى..... .....برسالة مضمونة. يواصل الرئيس و**المساعدون** .....في هذه المهام يترتب....أو**المساعدين** الإختيارية،.....والأقاليم.	توجه الإستقالة .....أو **نواب الرئيس** إلى..... .....برسالة مضمونة. يواصل الرئيس و**نواب الرئيس** .....في هذه المهام يترتب.....أو **نواب الرئيس** الإختيارية،..... .....**والأقاليم**.

التعديل رقم : 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 34	المادة 34
يمكن توقيف.....و**مساعديهم** بسبب.. .....إليهم. ..... يترتب .....أو مهام **المساعد**..... ...من الإنتداب.	يمكن توقيف.....و**نوابهم** بسبب..... .....إليهم. ..... يترتب .....أو مهام **نائب الرئيس**..... ...من الإنتداب

المملكـــة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريـــق الكونفدرالـــي

التعديلات المقترحة

على مشروع قانون رقم ٧٩,٠٠

يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

التعديل 1:

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
المادة 1 : العمالات والأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.	المادة 1 : العمالات والأقاليم **وحدات ترابية لا مركزية** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

التعديل 2:

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
المادة 2 : تحدث العمالات والأقاليم وتحذف بمرسوم. يحدد مرسوم عددها وأسمائها وحدودها الترابية ومراكزها.	المادة 2 : تحدث العمالات والأقاليم وتحذف بمرسوم. يحدد مرسوم عددها وحدودها الترابية ومراكزها. **يحدد اسم العمالة أو الإقليم بواسطة مرسوم بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم المعني أو باقتراح من هذا الأخير.**

التعديل 3: حذف الفقرة الثانية

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 3: يتولى تدبير ....بمدونة الانتخابات. يتولى الوالي أو عامل ..... في هذا القانون.	**المادة 3**: يتولى تدبير ....بمدونة الانتخابات.

التعديل 4: حذف المادة

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 6: تنتهي مدة انتداب ..... الذين يخلفونهم.	

التعديل 5: حذف عبارة "ويحضر الجلسة الوالي أو العامل أو ممثله"

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 7: ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم .... ويحضر الجلة الوالي أو العامل أو ممثله.	**المادة 7**: ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم ....

التعديل 6:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 26: لا يجوز لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم، الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء أو يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.	**المادة 26**: لا يجوز لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم، الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى **شهادة التعليم الأساسي** أن ينتخبوا رؤساء أو يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

التعديل 7:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 30:	**المادة 30**:
لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو مساعدا للرئيس أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين يقيمون بالخارج بسبب.....	لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو مساعدا للرئيس أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين يقيمون **خارج النطاق الترابي للعمالة أو الإقليم المعني** بسبب .....
.....	.....

التعديل 8:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 32:	**المادة 32**:
يمكن لموظفي وأعوان الدولة .....في حساب رخصتهم الاعتيادية.	**يحظى بنظام التفرغ** موظفو وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء لمجالس العمالات أو الأقاليم، **مع تمتيعهم بكامل المرتب طيلة فترة انتدابهم.**

التعديل 9:

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 59:	**المادة 59**
...	...
يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.	يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك **تتلوه مناقشة**. ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة **القرار النهائي للمجلس**.
لا يتداول المجلس الجماعي.....	لا يتداول المجلس الجماعي.....

التعديل 10: حذف عبارة "كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك"

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 68:	**المادة 68**:
يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية. ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.	يمكن للوزير الأول، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية. ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

نتائج التصويت

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات
حول مشروع القانون رقم 79.00 يتعلق
بتنظيم العمالات والأقاليم
2 - تعديلات فرق المعارضة :
أ- تعديلات مشتركة
ب - فريق الأصالة

المادة	مقدمة التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
2	المعارضة	مقبول	-	إجماع	
3	المعارضة	مقبول		⊬	
	الحركة الشعبية	مقبول			صياغة جديدة
4	المعارضة	مقبول جزئيا			صياغة جديدة
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
5	المعارضة	غير مقبول	سحب	-	
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
6	المعارضة	غير مقبول	سحب	-	
7	المعارضة	مقبول جزئيا			
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
8	المعارضة	مقبول			صياغة جديدة
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
9	المعارضة	مقبول			
	الحركة الشعبية	مقبول			الملاءمة
10	المعارضة	مقبول جزئيا			
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		

المادة	مقدمة التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
11	المعارضة	مقبول			
الفصل III	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني
12	المعارضة	مقبول			
13	المعارضة	مقبول			
14	المعارضة	مقبول جزئيا			
15	المعارضة	غير مقبول	سحب		
16	المعارضة	مقبول جزئيا			صياغة جديدة
	الحركة الشعبية	مقبول			صياغة جديدة
الباب الثالث	المعارضة	مقبول			
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
17	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
19	المعارضة	مقبول			صياغة جديدة
22	المعارضة	مقبول			صياغة جديدة
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
23	المعارضة	مقبول			صياغة جديدة
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
25	المعارضة	مقبول			
26	المعارضة	مقبول جزئيا			
27	المعارضة	مقبول			
28	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
29	المعارضة	مقبول			
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		

المادة	مقدمة التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
30	المعارضة	مقبول جزئيا			المادة صياغة جديدة
	الحركة الشعبية	مقبول جزئيا			صياغة جديدة
31	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
33	المعارضة	مقبول			صياغة جديدة
	الحركة الشعبية	غير مقبول	سحب		
34	الحركة الشعبية	مقبول			
35	المعارضة	مقبول			صياغة جديدة
36	المعارضة	مقبول جزئيا			
38	المعارضة	مقبول			
39	المعارضة	مقبول			
44	المعارضة	مقبول جزئيا			
45	المعارضة	مقبول			
46	المعارضة	مقبول			
48	المعارضة	غير مقبول	سحب		
49	المعارضة	مقبول			أجل خمسة أيام
50	المعارضة	مقبول			أجل خمسة أيام
51	المعارضة	مقبول جزئيا			
52	المعارضة	غير مقبول	سحب		
54	المعارضة	مقبول			صياغة جديدة

المادة	مقدمة التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
55	المعارضة	غير مقبول	سحب		
57	المعارضة	مقبول			
59	المعارضة	مقبول جزئيا			
63	المعارضة	مقبول			

نتائج التصويت على مقترحات التعديلات
حول
مشروع القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم

3- تعديلات الفريق الكونفدرالي :

المادة	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
1	غير مقبول	سحب	-	
2	غير مقبول	سحب	-	
3	غير مقبول	سحب	-	
6	غير مقبول	سحب	-	
7	غير مقبول	سحب		
26	غير مقبول	سحب	-	
30	غير مقبول	سحب	-	
32	غير مقبول	تشبت	الموافقون :2 المعارضون : 25 الممتنعون : 0	
59	غير مقبول	سحب	-	إضافة
68	غير مقبول	سحب	-	

جدول يبين المدة الزمنية المستغرقة في دراسة مشروع القانون: 00-79 يتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم

موضوع الاجتماع	تاريخه	عدد الساعات
تقديم مشروع القانون 00-79 يتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم	الثلاثاء 2002/06/18	30 دقيقة
تقديم مشروع القانون 00-79 يتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم	الثلاثاء 2002/07/07	3 ساعات و30 د
التصويت على نفس المشروع والتعديلات المرتبطة به	الثلاثاء 2002/07/23	ساعة و30 دقيقة
		المج: 5 س و 30 د

الصيغة النهائية

مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

البـــاب الأول
فصل فريد
مقتضيـــات عـــامـــة

المـــادة 1

العمـــــالات والأقـــاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المـــادة 2

تحدث العمالات والأقاليم وتحذف بمرسوم.

يحدد مرسوم عددها وأسماءها وحدودها الترابية ومراكزها.

الباب الثاني
أجهزة العمالة أو الإقليم
الفصل الأول
مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 3

يتولـــى تدبيـــر شؤون العمالة أو الإقليم مجلس **منـــتخب تحدد مدة انـــتدابه وشـــروط انـــتخابه وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.**

يتولـــى الوالـــي أو عامـــل العمالة أو الإقليم تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 4

يتكون مجلس العمالة أو الإقليم من فئتين من الأعضاء:

– أعضاء منتخبون من طرف هيئة ناخبة من بين أعضائها، تتكون مـــن أعضـــاء المجالس الجماعية التابعة للعمالة أو الإقليم حسب القواعد والشروط المحددة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .ويحدد مرسوم

عدد الأعضاء الواجب انتخابهم بكل عمالة و إقليم تبعا لعدد سكان العمالة أو الإقليم المثبت في آخر إحصاء عام للسكان؛

- أعضـــاء يمثلون الغرف المهنية ينتخبون من بين أعضاء غرفة الفلاحـــة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري **وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .**

المادة 5

فـــي حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم عن مزاولة مهامه بسبب استقالة اختيارية أو حكمية أو لأي سبب آخر غير الأسباب المنصـــوص علـــيها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ،يتم تعويضه وفق الشروط التالية:

-عندما يتعلق الأمر بممثل عن غرفة مهنية ،يتم انتخاب خلفه من طـــرف الغرفة المعنية من بين أعضائها داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي ؛

-وعـــندما يـــتعلق الأمر بممثل عن هيئة المجالس الجماعية، فإن المرشح الموالي باللائحة التي ينتمي إليها العضو المنتهية مهامه يعلن عن انـــتخابه بحكم القانون ابتداء من تاريخ الشغور الفعلي. ويتم الإعلان عن هذا الانتخاب فورا بقرار من الوالي أو العامل . فإن لم يوجد أي مرشح بوشر انتخاب جزئي من أجل ملء المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يـــتجاوز 90 يوما من تاريخ الشغور الفعلي ما عدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لمجالس العمالات و الأقاليم.

المادة 6

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المتفرعين عن الانتخابات التكميلية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الفصـــل الثـــاني
المكـــتب

المادة 7

ينـــتخب مجلـــس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه المتفرعين عن هيئـــة المجالس الجماعية وهيئة الغرف المهنية رئيسا وعدة **نواب** يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة **انتداب مجلس العمالة أو الإقليم.**

يجـــري الانـــتخاب بدعـــوة مكتوبة من الوالي أو عامل العمالة أو الإقلـــيم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم ، أو لتـــاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب.

ولهـــذه الغايـــة، يجـــتمع المجلـــس طبق شروط النصاب القانوني المنصـــوص عليها في المادة 51 بعده ، تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين أعضائه الحاضرين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلـــس الحاضرين، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها. ويحضر الجلسة الوالي أو العامل أو ممثله.

يـــتم انـــتخاب الرئيس و**النواب** بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري. و لتكـــون عملية التصويت صحيحة ينبغي أن تجرى بـــاستعمال معـــزل وصـــندوق شفاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفـــافة تحمل خاتم السلطة الإدارية.

ولا يـــتم الانـــتخاب في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم . وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثان ، فـــإن الانـــتخاب فـــي هذه الحالة يكـــون بالأغلبية النسبية. و في حالة تعـــادل الأصوات في الدور الثاني ، يعلن عـــن انتخاب المترشح الأكبر ســـنا، وفـــي حالـــة التعادل في السن يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

تســـلم نسخة من المحضر إلى أعضاء مجلس العمالة أو الإقليـــم، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.

تعلـــق نســـخة من المحضر المذكور بمقر العمالة أو الإقليم طوال الثمانية (8) أيام التالية ليوم الانتخاب.

المادة 8

يحـــدد عدد نواب الرئيس، تبعا للعدد القـــانوني لأعضاء المجلس في :

- **نائبين** اثنين في المجالس التي يقل عدد أعضائها عن 15 عضوا ؛
- ثلاثـــة **نـــواب** في المجالس التي يتراوح عدد أعضـــائها ما بين 15 و 25 عضوا ؛
- خمسة **نواب** في المجالس التي يتجاوز عدد أعضائها 25 عضوا.

المادة 9

يمكـــن إلغـــاء انتخاب الرئيس أو **النواب** طبق الشروط والكيفيات والآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بموجب أحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 10

إذا انقطـــع الرئيس أو **النواب** عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة أو الاســـتقالة الاختـــيارية أو الإقالـــة الحكمـــة أو العزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الاعتقال لمدة تزيد على شهرين أو لأي سبب من الأسباب، اســـتدعي المجلس لانتخاب من يخلفونهم في ظرف الخمسة عشر(15) يوما التالية للانقطاع عن مزاولة المهام.

و فـــي حالـــة انقطاع **نائب** أوعدة **نواب** عن مزاولة مهامهم لأي ســـبب مـــن الأســـباب، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حســـب ترتيبهم مباشرة، وبحكم القانون، إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا. و يقوم المجلس طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة بملء آخر المناصب الشاغرة **للنواب**.

المادة 11

يترتب ، بحكم القانون عن انقطاع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم عـــن مـــزاولة مهامـــه لأي سبب من الأسباب ، **طبقا لأحكام المادة 10 أعلاه**، حل المكتب.

يســـتدعى المجلس لانتخاب المكتب الجديد طبقا للكيفيات والآجال المقررة في المادة 7 أعلاه.

الفصل الثالث
الأجهـــزة المســـاعدة

المادة 12

ينـــتخب المجلس من بين أعضائه ،خارج أعضاء المكتب، الذين يحســـنون القراءة والكتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية **للأعضاء المـــزاولين مهامهم** ،كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى المجلس.

ينـــتخب المجلس كذلك من بين أعضائه، وفق الشروط المنصوص علـــيها في الفقرة السابقة، نائبا للكاتب ونائبا للمقرر يكلفان على التوالي، بمساعدة الكاتب ومقرر الميزانية ويخلفانهما إذا تغيبا أو عاقهما عائق.

المادة 13

يمكـــن إقـــالـــة كـــاتـــب المجلس ومقرر الميزانية **ونائبيهما** من مهـــــامهم، بمقرر يصـــوت عليه المجلس بالاقـــتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

ويقـــوم المجلـــس بانـــتخاب من يخلفونهم وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يكـــون مقـــرر الميـــزانية ، بحكم القانون، عضوا في لجنة شؤون الميزانية والمالية وفي كافة لجان طلب العروض ولجان المباراة المتعلقة بالصفقات المبرمة لحساب العمالة أو الإقليم.

ويطلعـــه الوالـــي أو العامل **بانتظام** بواسطة الرئيس على الوثائق والأوراق المحاسبية اللازمة لمزاولة مهامه.

المادة 15

يشكل مجلس العمالة أو الإقليم لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض **عليه** لدراستها والتصويت عليها.

ويتعين تشكيل ثـــلاث لجـــان دائمة علـــى الأقل هي :

- اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية ؛

- اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.

يـــرأس كل لجنة رئيس ينتخب من بين أعضائها من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

يحـــدد تكـــوين واختصاصـــات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 48 بعده.

المادة 16

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة **للمجلـــس**. ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها ؛ ويجوز لـــه أن يستدعي للمشاركة في أشغال اللجنة، بصفة استشارية، الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل أو ممـــثله. ويمكـــنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية وبنفس الشروط موظفي وأعـــوان الدولـــة أو المؤسســـات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

يخبـــر الوالـــي أو العامل باجتماعات اللجان المذكورة ويمكنه أو لممثله حضور أشغالها بصفة استشارية.

البـــاب الثـــالث

النظام **الأساسي** للمنتخب

المادة 17

يخضـــع أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المتفرعين عن الهيئة الناخـــبة المتكونة من أعضاء المجالس الجماعية وعن الهيئة المتكونة من أعضاء الغرف المهنية لنفس النظام. ويتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

المادة 18

يتمتع بحكم القانون، موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا بالعمالة أو الإقليم برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية، في حدود المدة الفعلية لدورات مجالس العمالات أو الأقاليم واللجان الدائمة المنتمين إليها.

المادة 19

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم رخص التغيب للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو اللجان الدائمة التابعة له **في حدود المدة الفعلية لهذه الاجتماعات.**

ولا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 20

تكون العمالات أو الأقاليم مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم.

المادة 21

يوجه عضو مجلس العمالة أو الإقليم الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية إلى الوالي أو العامل الذي يخبر فورا رئيس المجلس بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل باستلامها وتوجه فورا نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لإخبار المجلس بذلك، أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور 15 يوما بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

المادة 22

كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم لم يلب **الاستدعاء لحضور ثلاث دورات** متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها، يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية ، ينشر بالجريدة الرسمية. ويوجه إلى وزير الداخلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر من طرف رئيس المجلس بواسطة الوالي أو العامل أو من لدن هذا الأخير مشفوعا بالرأي المعلل للمجلس المذكور.

المادة 23

كل عضو من مجلس العمالة أو الإقليم **ثبتت** مسؤوليته في ارتكاب **أعمال أو أفعال مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام**، يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بقرار معلل لوزير الداخلية أو عزله بمرسوم معلل، يتم نشرهما بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يمنع على كل عضو من مجلس عمالة أو إقليم، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع العمالة أو الإقليم الذي هو عضو في مجلسه، أو أن يبرم معه أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أوكل معاملة أخرى تهم أملاك العمالة أو الإقليم ؛ أو أن يبرم معه صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

المادة 25

لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم المعلن عـــن **إقالتهم** أو عزلهم لأحد الأسبـــاب المذكورة في المواد أعلاه، قبل انصـــرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ قرار الانقطاع عن المهام، ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 26

إذا كانت مصالح العمالة أو الإقليم مهددة **لأسباب** تمس بحسن سير مجلـــس العمالـــة أو الإقلـــيم ، جاز حل المجلس بمرسوم معلل ينشر بالجـــريدة الرسمية. وفي حـــالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلـــل يصـــدره وزيـــر الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

المادة 27

إذا وقـــع توقـــيف أو حل مجلس العمالة أو الإقليم أو استقالة جميع أعضـــائه المـــزاولين مهـــامهم، أو إذا تعذر تأليف مجلس، وجب تعيين لجـــنة خـــاصة للقيام بمهام المجلس تنتهي مهامها، بحكم القانون، بمجرد تأليف مجلس العمالة أو الإقليم من جديد.

تعين اللجنة الخاصة بقرار لوزير الداخلية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي حصول الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة إذا كان مجلس العمالة أو الإقلـــيم يضـــم أقل من ثلاثة وعشرين (23) عضوا، وسبعة (7) بالنسبة للحالات الأخرى.

يترأس الوالي أو العـــامل، بحكم القانون، اللجنة الخاصة، ويزاول الاختصاصـــات المخـــولة لـــرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بموجب هذا القانـــون. ويمكن للوالي أو العامل أن يفوض بعض اختصاصاته بموجب قرار لأعضاء اللجنة الخاصة.

تنحصـــر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضة والمســـتعجلة، ولا يمكـــن أن تلـــزم مالية العمالة أو الإقليم فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

المادة 28

كلمـــا وقـــع حـــل مجلس العمـــالة أو الإقليم أو انقطع عن مزاولة مهامـــه علـــى إثـــر استقالة جماعية أو لأي سبب آخر، أجري انتخـــاب أعضـــاء المجلس الجديد في ظرف تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ الانقطـــاع عن المهام، ماعدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لمجالس العمالات والأقاليم.

المادة 29

لا يجـــوز لأعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم، الذين لا يثبتون توفـــرهم علـــى مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية، أن ينتخبوا رؤساء **ولا** أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

المادة 30

لا يجـــوز أن ينتخب رئيسا أو **نائبا** للرئيس أعضاء مجلس العمالة أو الإقلـــيـــم الذيـــن يقيمـــون **خـــارج الوطن** بسبب وظـــائفهم العمومية أو بســـبب مزاولة أنشطتهم الخاصة. ويعـــلن فورا عن إقالة الرؤساء أو **النواب**، الذين يستقرون بالخـــارج بعد انتخابهم، بقرار من وزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

لا يجـــوز للخـــازن الجهوي والخازن الإقليمي والقابض الجهوي والمحصلين والقباض الجماعيين، أن ينتخبوا رؤساء أو **نواب** للرئيس، أو أن يـــزاولوا هـــذه المهـــام بصفة مؤقتة داخل أي من العمالات أوالأقاليم التابعة للجهة التي يمارسون بها مهامهم.

لا يمكـــن أن ينـــتخب بصـــفة **نائـــب** للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيـــس.

تتنافى مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس المجلس الجماعـــي أو رئيس مجلس الجهة. ويتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقلـــيم الـــذي يكون عند انتخـــابه مزاولا لإحدى هذه المهام، أن يوجه داخـــل أجل الأربعة (4) أيام الموالية لهذا الانتخـــاب رســـالة مكتوبة إلى الوالي أو العامل يعلن فيها عن اختياره لواحـــدة من المهام المتنافية، وإلا اعتبر أنه قد اختار التخلي عن مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويعلـــن فـــورا عـــن اســـتقـــالته بقـــرار يصدره الوالي أو العـــامل. ويســـتدعـــى المجلس عندئذ، طبق الشكليـــات والآجال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لانتخاب من يخلفه.

المادة 31

تكـــون مهـــام الرئيس و**النائب** ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجـــالس العمالات والأقاليم مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضـــاء المكـــتب ومقـــرر الميـــزانية وكاتب المجلس تعويضـــــات عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

ويتقاضـــى أعضاء مجالس العمالات والأقاليم تعويضات عن التنقل بمناســـبة انعقـــاد الدورات أو اجتماعات اللجان، وعندما يقـــومون بمهام لفائـــدة العمـــالـــة أو الإقليم داخـــل أو خارج المملكة طبقا لشروط تحدد بمرسوم.

المادة 32

يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخـــابهم رؤســـاء لمجـــالس العمـــالات أو الأقـــاليم أن يحظـــوا بالأســـبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر العمالة أو الإقلـــيم دون الإضـــرار بالمـــرفق العام وحســـب ضـــرورة المصلحة. ويســـتفيدون، علاوة على ذلك، بحكم القانون، من رخصـــة استثنائيـــة أو إذن بالتغيب مـــدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.

المادة 33

تـــوجه الاســـتقالة الاختـــيارية من الرئيس أو **النواب** إلى وزير الداخلية بواسطة الوالي أو العامل ؛ وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ إعلان وزير الداخلية عن قبولها، أو عند عدم القبول، بعد مرور خمسة (15) عشر يوما بعد تجديد هذا الطلب برسالة مضمونة.

يواصـــل الرئيس و**النواب** المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

يترتب بحكم القانون **على الاستقالة الاختيارية للرئيس أو النواب،** عـــدم أهليـــتهم للانتخاب لهذه المهام خلال سنة تبتدئ من التاريخ الذي تعتبـــر فـــيه الاستقالة نهائية، ماعدا إذا تم من قبل تجديد عام لمجالـــس العمالات والأقاليم.

المادة 34

يمكن توقيف أو عزل رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم **ونوابهم** بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف، الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

يترتب ، بحكم القانون، عن العزل المقرر بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية، عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس أو مهام **النائب** خلال المدة المتبقية من الانتداب.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل الأول

اختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 35

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في قضايا العمالة أو الإقليم. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلية الأخرى.

يمارس المجلس **بالأخص** اختصاصات **ذاتية** واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وملتمسات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم العمالة أو الإقليم والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يمكن للمجلس، للقيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة 36

يمـــــارس مجلس العمـــالة أو الإقليم، داخل حدود الدائرة الترابية للعمالـــة أو الإقلـــيم، وفقـــا للقوانـــين والأنظمـــة الجاري بها العمل، الاختصاصات **الذاتية** التـــالية :

– يـــدرس مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة أو الإقليم ويصوت عليه طبقا لتوجهـــات وأهداف المخطط الوطني ؛

– يـــدرس الميـــزانية والحســـاب الإداري ويصوت عليهمـــا طبقا للشكليات والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ؛

– يقـــرر فـــتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل ؛

– يحدد ، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها ، سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم ؛

– يقرر في الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛

– يحدد برامج التجهيز والتنمية والاستثمار ويصوت عليها ؛

– يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات ولاسيما إنجـــا ز مـــنـــاطق للأنشـــطة الاقتصـــادية أو المشاركة في تهيئتها وتجهيزها وإنعاشها ؛

– يقـــوم بكـــل الأعمـــال الخاصة بإنعاش التشغيل طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية ؛

– يقوم وحده أو بالشراكة مع الدولة أو مع الجهة أو مع جماعة أو عدة جماعات قروية ، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش التنمية القروية ودعم برامج التجهيز بالعالم القروي ؛

– يبت في شأن إحداث مقـــاولات و**شركات** الاقتصاد المختلط ذات الفـــائدة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها ؛

– يقـــــرر في إحداث المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، وتحديد طـــرق تدبيـــرها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو الامتـــياز أو أي طـــريقة أخـــرى من طرق التدبـــير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛

– يساهم في إنجاز وصيانة الطرق التابعة للعمالة أو الإقليم ؛

– يـــبت في إحـــداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات ويحدد طرق تدبيره ؛

- يسهر على المحافظة على ممتلكات العمالة أو الإقليم وإعادة تأهيلها وصيانتها والرفع من مردوديتها ؛
- يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص التابع للعمالة أو الإقليم ؛
- يقرر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي للعمالة أو الإقليم وتدبيره ؛
- يشارك في إنجاز برامج الإسكان أو إعادة هيكلة النسيج الحضري والسكن غير اللائق بالوسط الحضري والقروي ؛
- يساهم في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي والفني وإعادة تأهيلها والرفع من قيمتها ؛
- يسهر على حماية البيئة ؛
- يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي أو المساهمة فيها ؛
- يقوم بكل أعمال التضامن الاجتماعي ويشارك في كل عمل ذو طابع إنساني ؛
- يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين؛
- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية ، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

المادة 37

يمارس مجلس العمالة أو الإقليم داخل الحدود الترابية للعمالة أو الإقليم، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية :

- التعليم الثانوي والتقني : إحداث وصيانة الإعداديات والثانويات والمعاهد المتخصصة ؛
- الصحة : إحداث وصيانة المستشفيات والمراكز الصحية ؛
- التكوين المهني ؛
- تكوين موظفي الجماعات المحلية والمنتخبين المحليين ؛
- البنيات التحتية والتجهيزات وبرامج التنمية والاستثمار التي تهم العمالة أو الإقليم.

يكون كل نقل للاختصاصات مقترنا وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات. ويتم هذا النقل، حسب الحالة، وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم.

المادة 38

يقدم مجلس العمالة أو الإقليم اقتراحات وملتمسات **ويبدي** آراء، ولهذه الغاية :

- يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمالة أو الإقليم إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاته أو تفوق الوسائل المتوفرة لديه أو الموضوعة رهن تصرفه ؛
- يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير ووثائقهما المقترحة من طرف الدولة أو الجهة ؛
- يقترح كل تدبير يتعلق بإنعاش الاستثمارات والتشغيل وتحسين محيط المقاولة ؛
- يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها أو طلبته الدولة أو الجهة.

يمكن للمجلس ، علاوة على ذلك، تقديم ملتمسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم، باستثناء الملتمسات ذات الصبغة السياسية.

توجه الآراء والاقتراحات والملتمسات المتخذة من قبل المجلس بواسطة الوالي أو العامل إلى السلطات الحكومية المختصة والمؤسسات العامة والمصالح المعنية التي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة بنفس الطريقة إلى مجلس العمالة أو الإقليم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثـــاني
اختصاصات رئيس المجلس

المادة 39

يـــرأس الرئيس مجلس العمالة أو الإقليم. ويمثل العمالة أو الإقليم بصـــفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يســـاعد رئيس المجلس **رئيس** للديوان ومكلفان بمهمة يلحقون لديه مـــن الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقد.

يعين **رئيس** الديوان والمكلفان بمهمة بمقرر يصدره رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ويؤشر عليه الوالي أو العامل.

تحـــدد شـــروط تعيـــين **رئيس** الديوان والمكلفين بمهمة ورواتبهم بمرسوم.

المادة 40

يمكـــن للرئيس أن يستعين أثناء ممـــارسة اختصاصـــاته بمصالح الدولة في العمالة أو الإقليم بواسطة الوالي أو العامل.

المادة 41

يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمه بصفـــة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو بصفته وكيلا عن غيـــره أو تهـــم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطـــبق مقتضيـــات المـــادة 43 من هذا القانون المتعلقة بالإنابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجـــوز له دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعـــوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافـــع عـــنها، أو يقـــوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحـــق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديـــون المســـتحقة للعمالة أو الإقليم، كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضـــاء المســـتعجل وتتـــبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلـــع الرئيس، وجوبـــا، المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعهـــا، دون إذن مســـبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكـــن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد العمالة أو الإقليم أو ضد قـــرارات جهازهـــا التنفـــيذي إلا إذا كـــان المدعـــي قد أخبر، من قبل، المجلـــس ووجـــه مذكـــرة تتضـــمن موضوع وأسباب شكايته إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها في ذلك.

وتســـلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك ويتحرر المدعي من هـــذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل خمسة عشر(15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل الشهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 42

يجـــوز لرئيس المجلس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من **النواب**.

تعلـــق هـــذه القـــرارات بمقر العمالة أو الإقليم وتنشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

المادة 43

إذا تغـــيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير العمالة أو الإقليم أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحـــد **الـــنواب** حسب الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود **نائب**، عضو بمجلس العمالة أو الإقليم يعينه المجلس.

المادة 44

إذا رفـــض رئـــيس مجلـــس العمالة أو الإقليم أو امتنع عن القيام بالأعمـــال الواجـــبة عليه بمقتضى القانون وكان هذا الرفض أو الامتناع ســـيترتب **عليـــه** الـــتملص مـــن مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصـــلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للوالي أو العامل،

بعد التماسه منه الوفاء بواجبه، القيام **بذلك** بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

الفصل الثالث
اختصاصات الوالي أو العامل

المادة 45

يـــنفذ الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقررات المجلس . ويتخذ التدابير اللازمة لهذه الغاية بعد أخذ رأي رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يجـــب علـــى الوالي أو العامل أن يطلع الرئيس بانتظام على تنفيذ مقـــررات مجلس العمالة أو الإقليم. ويتولى، فضلا عن ذلك، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، جمع أعضـــاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبـــارهم بتنفـــيذ مقـــــــررات المجلـــس أو لتهيـــئ المسائل التي ستعرض عليه للدراسة.

يمكـــن ، بطلب من الرئيس ، أن تخصص خلال الدورات العادية، جلسة لأجوبة الوالي أو العامل على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المســـائل التي تدخل في اختصاص المجلس. ويجب أن تبلغ هذه الأسئلة كتابة إلى **الوالي** أو العامل بواسطة الرئيس خمسة عشر(15) يوما قبل افتتاح الدورة على الأقل.

المـــادة 46

يقـــوم الوالـــي أو العامل ، وفق مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، باتخاذ التدابير التالية :

1- ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري ؛
2- يـــتخذ القـــرارات لأجل تحديد سعـــر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومخـــتلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
3- يبرم صفقات الأشغال أوالتوريدات و الخدمات ؛

4- يحافظ على أملاك العمالة أو الإقليم ويديرها. ولهذه الغاية يسهر على مسك جداول إحصاء أملاك العمالة أو الإقليم وتحيين سجل محتوياتها وتسوية وضعيتها القانونية ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة أو الإقليم ؛

5- ينجز أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص للعمالة أو الإقليم ؛

6- يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليم ؛

7- يعمل على حيازة الهبات والوصايا الممنوحة للعمالة أو الإقليم ؛

8- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 47

إذا تبين لمجلس العمالة أو الإقليم، المحال إليه الأمر من لدن رئيسه أو من لدن ثلث أعضائه، أن تدابير التنفيذ غير مطابقة لمقرراته، جاز للرئيس طبقا لمقرر يصوت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، أن يوجه للوالي أو العامل طلبا معللا من أجل مطابقة التدابير المعنية مع مقرراته.

وإذا لم يتلق المجلس أي جواب داخل أجل ثمانية (8) أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا الطلب، جاز له وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة التصويت على ملتمس في هذا الشأن يوجه إلى وزير الداخلية.

يتوفر وزير الداخلية على أجل شهر يبتدئ من تاريخ تسلم الملتمس المذكور لإجابة المجلس. وإذا لم يرد أي جواب أو في حالة ما إذا كان الجواب غير مقنع، أمكن لمجلس العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ انصرام الأجل المحدد للجواب أو من تاريخ الإجابة غير المقنعة.

تبت المحكمة الإدارية في القضية في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

الباب الخامس
تسيير مجلس العمالة أو الإقليم
فصل فريد
نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة 48

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الأولى التالية لانتخاب المجلس أو لتجديده العام.

المادة 49

يجتمع مجلس العمالة أو الإقليم وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير وماي وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر(15) يوما متتالية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من الوالي أو العامل أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات **بخمسة** أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 50

يعـــد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم جدول أعمال الدورات بتعاون مـــع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى الوالي أو العامل الذي يتوفر على أجل خمسة أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي يعتزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابـــيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات . ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية .

يحصـــر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى الوالي أو العامل قبل تاريخ افتتاح الدورة **بخمسة** أيام على الأقل.

يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة .

لا يـــتداول مجلس العمالة أو الإقليم، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعتـــرض الرئيس أو الوالي أو العامل أو من يمثله، على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 51

يـــتداول المجلـــس فـــي اجتماع عام. ولا يمكن أن يتداول بكيفية صـــحيحة إلا بحضـــور أكثـــر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المشاكل المدرجة في جدول الأعمال فقط .

وإذا لـــم يتوفـــر مجلـــس العمالة أو الإقليم على العدد الكافي بعد اســـتدعاء أول فـــإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف **خمســـة** أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثـــلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعـــذر فـــي هـــذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المـــزاولين مهـــامهم، أمكـــن للمجلس بعد استدعاء ثالث طبق الشكليات والآجـــال المقررة في المقطع السابق، التداول بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقـــدر النصـــاب القانونـــي عـــند افتتاح كل جلسة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 52

يحضر الوالي أو العامل أو من يمثله جلســـات المجلس. ويجلس بجانب الرئيس ولا يشارك في التصويت. ويمكن أن يقدم بمبـــادرة منه أو بطلـــب مـــن الـــرئيس وأعضـــاء المجلس، جميع الملاحظات المفيدة أوالتوضيحات المتعلقـــة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لطلبه.

عـــندما يدرس المجلس الحساب الإداري، يحضر الوالي أو العامل الجلسة وينسحب عند التصويت.

المادة 53

يحضـــر الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلســـات بصفة استشارية، باستدعاء من الوالي أو العامل أو بطلب من رئيس المجلس.

ويمكـــن اســـتدعاء موظفـــي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة المـــزاولين مهـــامهم بتراب العمالة أو الإقليم أو الذين يمتد اختصاصهم الترابـــي إلـــى هذه العمالة أو الإقليم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصـــفة استشـــارية. ويـــتم استدعاؤهم بمبادرة من الوالي أو العامل أو بواسطته.

المادة 54

تكـــون جلسات المجلس عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقـــر العمالة أو الإقليم، ويسهر الرئيس على النظـــام أثناء الجلســـات. وله الحـــق في أن يطرد من بين الحضـــور كل شخص يخل بالنظام. و يمكنه أن يســـتدعي الوالي أو العامل أو من يمثله للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظـــام.

لا يجـــوز للـــرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقـــرر دون مناقشة بأغلبية الأعضـــاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة

يخـــل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتـــزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يجـــــوز أن يقرر المجلس، دون منـــاقشة، بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضـــاء ، عقد اجتماع سري.

يجتمع المجلس تلقائيا في اجتماع سري بطلب من الوالي أو العامل أو من يمثله إذا اعتبر أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاد جدول الأعمال، أو عند عدم استنفاده، **باتفاق مع الأعضاء الحاضرين.**

المادة 55

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة 3 من هذه المادة.

يتم التصويت بالاقتراع العلني. وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلـــب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل العمالة أو الإقليم.

وفي هذه الحالة يباشر التعيين بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية.

ينص في المحضر على أسماء المصوتين.

عـــندما يكـــون التصويت علنيا يرجح، في حالة تعادل الأصوات، الجانـــب الـــذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضـــر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

عندما يكون التصويت سريا يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

المادة 56

يحـــرر محضر للجلســـات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الـــرئيس وكاتـــب المجلـــــس. ويحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الحصـــول علـــى نســـخة من محضر الجلسات بناء على طلب منهم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير.

توقـــع المقـــررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها.

إذا تغـيب كاتـب المجلس أو عـاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الـحالة يجوز للكاتب المساعد القيام بذلك تلقائيا. وإذا تعـذر ذلـك يعين الرئيس من بين أعضـاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 57

يكـون رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مسؤولا شخصيا عن مسك وحفـظ سجل المداولات. ويعاين الوالي أو العامل أو من يمثله تسليم هذا السجل مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلف الرئيس في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عـند انـتهاء الولاية الانتدابية لمجالس العمالات والأقاليم، **توجه** وجـوبا تحت مراقبة السلطة الإدارية المختصة نسخ من سجل المداولات مشـهود علـى مطابقـتها للأصـل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة.

المادة 58

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر العمالة أو الإقلـيم. ويحق لكل ناخب في العمالة أو الإقليم أن يطلب الاطلاع على المقـررات ، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز لكل واحد أن ينشرها تحت مسؤوليته.

البـاب السـادس

الوصاية

فصل فريد

الوصاية على أعمال مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 59

إن مقـررات مجلـس العمالة أو الإقليم الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية :

1 – الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية ؛

2 – فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات والتحويلات من فصل إلى فصل ؛

3 – الاقتراضات والضمانات ؛

4 – تحديد سعر الرسوم و تعرفة الوجيبات و الحقوق المختلفة المحصلة لفائدة العمالة أو الإقليم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 – إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها ؛

6 – إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها؛

7 – اتفاقيات التعاون أو الشراكة ؛

8 – اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؛

9 – الاقتناءات والتفويتات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص للعمالة أو الإقليم ؛

10– احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة **بناء** ؛

11– عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر(10) سنوات أو التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة ؛

يوجه الوالي أو العامل إلى وزير الداخلية في ظرف خمسة عشـــر (15) يـــوما الموالية لاختتام الدورة نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه.

المادة 60

يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في المادة السابقة خلال 45 يـــوما التالـــية لتاريخ التوصل بالمقرر، ماعدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

تـــبلغ المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك رئيس المجلس.

يعتبـــر عـــدم صدور أي قرار في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 61

يمكن لوزير الداخلية ، بطلب مدعم بأسباب، دعوة المجلس لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر له أنه من غير الممكن المصادقة على المقرر المتخذ.

إذا تمسك المجلس بمقرره بعد هذه الدراسة الجديدة، أمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبت في هذه المسألة بمرسوم معلل، باستثناء المقررات المتعلقة برفض الحسابات الإدارية التي تحكمها مقتضيات المادة 63 بعده.

المادة 62

يوجه رئيس مجلس العمالة أو الإقليم في ظرف ثمانية (8) أيام الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 59 أعلاه إلى الوالي أو العامل الذي يسلم وصلا بذلك.

تكون المقررات قابلة للتنفيذ ، ماعدا إذا كان هناك تعرض معلل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 64 و 65 بعده.

المادة 63

يدرس المجلس ويصوت على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الوالي أو العامل و يجب على المجلس أن يعلل المقرر الصادر برفض الموافقة على الحساب الإداري، ويترتب على عدم التعليل بطلان المقرر وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 64 بعده، ويشار صراحة في محضر المداولات إلى أسباب الرفض.

إذا تمسك المجلس برفضه بعد طلب دراسة جديدة وفقا للشروط والشكليات المقررة في المادة 61 أعلاه، أحال وزير الداخلية الحساب الإداري المتنازع فيه على المجلس الجهوي للحسابات الذي يبت في المسألة داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليه.

المادة 64

تعتبـــر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطـــاق اختصاصـــات مجلـــس العمالة أو الإقليم ، أو المتخـــذة خرقـــا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعلـــن عـــن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية. ويمكن الإعلان عنه في كل وقت وآن تلقائيا من لدن هذا الوزير أو بطلب من الأطراف المعنية.

المادة 65

يعتبـــر قـــابلا للبطلان المقـــرر الذي شـــارك في اتخـــاذه عضو مـــن مجلس العمالة أو الإقليـــم يهمـــه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عـــن غـــيـــره أو يهـــم زوجـــه أو أصوله أو فروعه المباشرين، أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلـــن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر، بقرار معلل لوزير الداخلية، إما تلقائيا، أو بطلب من كل شخص يعنـــيه الأمر، بشرط أن يوجه الطلب المذكـــور إلى وزير الداخلية خلال الثلاثـــين (30) يوما الموالية لاختتام الدورة المعنية. و يسلم وصل عن الطلب.

البـــاب الســـابع
التعاون بين العمالات أو الأقاليم

المادة 66

يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخـــرى اتفاقـــيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشـــتركة لا يقتضـــي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية، بناء على مقـــررات مـــتطابقة للمجـــالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومبلغ أو طبيعة المساهمات ومدته والشروط المالية والمحاسبية.

وتعـــتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون .

المادة 67

يمكـــن للعمـــالات أو الأقالـــيم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للعمـــالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلـــية ، قصـــد إنجـــاز عمـــل مشترك أو تدبيرمرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المحلية المشتركة.

تعطى المصادقة أو الرفض المعلل للمصادقة على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فـــيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات والمدة الزمنية للمجموعة.

يصـــادق على انسحاب عمالة أو إقليم أو حل المجموعة طبق نفس الشكليات.

يمكـــن قـــبول انضمـــام عمـــالات أو أقـــاليم إلى مجموعة سبق تأسيســـها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 68

يمكـــن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضـــى مرســـوم معلـــل يـــتخذ باقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقـــائـــي لعمـــالة أو إقليم أو عدة عمـــالات أو أقـــاليم إلى مجموعة محدثـــة أوســـيتم إحـــداثهـــا وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجـــالس العمـــالات أو الأقالـــيم المعنـــية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

المادة 69

مجمـــوعة العمـــالات أو الأقالـــيم أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 70

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المحلية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. و تمثل الجماعات المحلية المشتركة فيه حسب حصة مساهماتها، و بمندوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضو بالمجموعة.

ينتخب مناديب العمالات أو الأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري و بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

المادة 71

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة **نواب** على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

البـــــــاب الثـــامن
أحكام خاصة وختامية

المادة 72

ينسخ الظهير الشـــريف رقـــــم 273 . 63 . 1 المؤرخ في 22 مـــن ربـــيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

المادة 73

يعمـــل بهـــذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائـــية للانتخابات الأولى لمجالس العمالات والأقاليم الموالية لنشر هذا النص بالجريدة الرسمية.